

تاريخ الإرسال (2020-09-06)، تاريخ قبول النشر (2020-10-06)

محمد أمين ناس

اسم الباحث الأول:

أ.د. عبد المعز عبد العزيز مكاوي حرب

اسم الباحث الثاني:

الفقه وأصوله-الشريعة - الجامعة الأردنية - الأردن

اسم الجامعة والبلد:

أستاذ في الجامعة الأردنية في قسم الفقه
وأصوله-الأردن

اسم الجامعة والبلد:

الاجتهد الظاهري عند ابن حزم

حقيقة و معالمه

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: meminanas@gmail.com

<https://doi.org/10.33976/IUGJSLs.29.2/2021/8>

الملخص:

يتناول البحث مفهوم الظاهر عند ابن حزم الظاهري، ومفهوم الاجتهد عند، وذلك مع التركيز على مفهوم الاجتهد الظاهري خاصة لبيان حقيقته عند ابن حزم مع الإشارة إلى بعض المسائل المهمة والمؤثرة التي تفينا في هذا المقام، كبيان مفاهيم ومعان عامة عند اتجاه الشريعة، وحكم تجزء الاجتهد، وأدلة الحكم الشرعي التي اعتمدتها ابن حزم في الاجتهد، وأقسام المكلفين بالنسبة للاجتهد وأحكام كل قسم، باستعانة المناهج العلمية كالمنهج الوصفي؛ وذلك بدراسة حقائق، وسمات الظاهر، والاجتهد ومن ثم الاجتهد الظاهري والحزمي خاصة، وكالمنهج التحليلي؛ وذلك بالنظر فيما ذهب إليه في المسائل المتعلقة بدراستنا، وذلك بتحليل بعض نواحيها، ومنها المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء آرائه، بالرجوع إلى المصادر المعتبرة عنه، والبحث وضُحَّ بأنَّ الاجتهد الظاهري عند ابن حزم يتعلق بكل شخص حسب قدرته، ووصفه، وأما من أنتدب إليه التتفق فله شروط خاصة، وأنَّ الاجتهد الظاهري عند هو: استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة من المعاني البارزة التي تقتضيها الألفاظ الواردة في القرآن أو السنة بمنطوقها مطلقاً، ومفهومها الضروري الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً حيث يوجد ذلك الحكم، فهذا الاجتهد هو الاجتهد الصحيح الوحيد الذي يؤجر من فعله على كل حال، وهو الحق الذي به يكون المجتهد فيه مصيّب اليقين، وأنَّ من خالقه مخطئ عند الله عز وجل على وجه اليقين أيضاً.

كلمات مفتاحية: ابن حزم، الظاهر، الاجتهد، الاجتهد الظاهري

Apparent Ijtihad according to Ibn Hazm and Its truth and features

Abstract:

This research deals with the legal concept of ‘apparently understood’ of a legal text according to Ibn Hazm Al-Zahiri. Moreover, it deals with understood ijtiihad and with a focus on ijtiihad based on apparent understanding of legal texts with a reference to some important and influential issues in this regard. With this research, we will have a clear concept of understood apparent ijtiihad according to Ibn Hazm Al-Zahiri with an exposition on his distinctions and specialties. The researcher has found many results and the most important of them are: that the apparent ijtiihad of Ibn Hazm is an adherence to what is stated in the text as it is stated and how it was reported to find a ruling as it was revealed. This is because it preserves what is stated either to find a text that matches what is revealed or as proof that it contains nothing but one perspective on an issue. It may be expressed that: the effort in seeking the intended ruling from expressed meanings that the spoken words mentioned in the Quran and Sunnah with its clear mention and its necessary understanding that it can only accept one interpretation which leads to that one ruling. This ijtiihad of Hazm depends on each person depending on their ability. These qualities are to gain deep legal understanding and study – each of which have their conditions, which must be fulfilled. The evidence for the legal ruling on this type of ijtiihad is based on the Qur'an, the Sunnah, and the consensus of the companions, before their difference and that is based on a non-judgement. Evidence that doesn't accept except only one interpretation and accompanying that merely makes a statement of permissibility when there is no clear mention of a command or prohibition is based on the general permissible text – that apparent ijtiihad according to Ibn Hazm is that the only valid ijtiihad that is rewarded for doing in every case. That is the truth in which the mujtahid is correct certainly and whoever opposes it is mistaken according to God Most High and even if he is correct.

Keywords: Ibn Hazm, Apparent, Ijtihad (legal reasoning) apparent ijtiihad, apparent ijtihad of Ibn Hazm.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فلكل أصولي منهج، ومشرب، وطريق في توصيل المعاني، والمفاهيم التي أدركها خلال جهده، وبحثه إلى المخاطب، والغرض ليس إلا الوصول إلى حقيقة هذا الشيء، أو إيضاحه سواء أكان لنفسه، أم لغيره. ومن هنا فقد حاول الأصوليون أن يبينوا مصطلح الاجتهد، وحقيقة بتعريفات-حسب مشاربهم وأفهامهم-كثيرة متعددة الأشكال، والألفاظ، ومتقدمة المحتوى بنسبة عالية، وذلك منهم من وسع دائرة الاجتهد، ومنهم من توسيط فيه، ومنهم من ضيقها، مع من حاول منهم أن يحدده بحد مقبول بحسب لغة المناطقة، ومنهم من لم يهتم بذلك بل حاول أن يعرفه تعريفاً ذات أوصاف، وقيود تقارب إلى ذهنه، وذهن غيره من المخاطبين.

ومن جهة أخرى؛ فلكل علم من العلوم أهله، ومصطلحاته الخاصة الممزوجة بعرفهم وبيئتهم، وهناك معانٍ، ومفاهيم عند أهل الأصول يعبرون عنها بمصطلحاتهم كما أن أهل اللغة يعبرون عنها بألفاظهم، فمعرفة دلالة هذه المصطلحات، ومعناها عند أهلها من أهم القضايا التي تزيل الخلاف بين العلماء في أي فن من الفنون، وأما الذي لا يدركها على حقيقتها، ولم يلتفت إليها مع معان مقصودة بها عند أهلها، فإنه بهذه، سيصل فيها إلى معان غير المعانى الحقيقة المقصودة التي عند أهلها، وبناء عليه؛ فمن أراد أن يتعامل مع مصطلح ما، وفق العلم الذي يبحث فيه، لا بد أن يرجع إلى أهله، ليعرف حقيقة معناه، وأن يستعمله كما استعمله أهله.

وقد اهتم أهل هذه العلوم بهذه النقطة، فقدموا اصطلاحاتهم الخاصة، وشرحوها في مدوناتهم، مخصصين لها قسماً، أو مبحثاً أو كتاباً مستقلاً، إذ هي بمثابة لغة خاصة بين أهلها، كما أنها كانت لتكون لغة خاصة للمؤلف، أو للعالم، ومن ثم فنقول إنَّ هناك اصطلاحات متداولة بين أهل علوم الشريعة، كمصطلح "الظاهر"، و المصطلح "أهل الظاهر" ، أو "الظاهري" ، وهذه المصطلحات جديرة بالانتباه إليها، حيث شاعت بين الفقهاء، والأصوليين، والمفسرين، فأخذت مكانها، وموقعها في لغة علماء هذه الفنون، واكتسبت معنى خاصاً معروفاً إلى حد كبير بين أهلها، حيث صار إذا أطلق هذا المصطلح تبادر إلى ذهن السامع؛ "مذهب الإمام داود الظاهري" ، ومن ثم ابن حزم الظاهري" ، أو "التمسك بظواهر النصوص" ، وعباراتها، والإعراض عن التأويل، والتعليل، والقياس، والاستحسان، وعدم الالتفات إلى مقصود الشارع خارج حدود الصيغة، والعبارة، والمنطوق، إلا أن محل نزاع قائم، خاصة في المقصود بالظاهر، ومفهوم الاجتهد الظاهري عند ابن حزم، فانطلاقاً من هذه النقطة؛ نتناول فيما يلي؛ مفهوم الظاهر عند ابن حزم الظاهري، ومفهوم الاجتهد عند وفق مدوناته المتداولة الوالصلة إلينا، ثم نحاول أن نعرف الاجتهد الظاهري عند ابن حزم بشكل خاص من خلال دراسة بعض المسائل المتعلقة بالاجتهد عند، فنقدمها ونبين ما فيها من معانٍ توضح لنا المطلوب في هذه الدراسة.

وعلى الرغم من الإطلاق، والتبارد السابقين بالنسبة إلى مصطلح أهل الظاهر، أو الاجتهد الظاهري والذان يريد بهما أهل العلم ما ذهبت إليه الظاهري، وابن حزم الظاهري خاصة، نرى أن في هذا الإطلاق وجه مدح لمنهج ابن حزم إزاء النصوص لشدة تمسكه بها، وفي نفس الوقت -من جهة أخرى- نرى فيه ذمّاً للجمهور، أو غير ابن حزم من الأصوليين؛ ذلك أنهم لم يتمسكون بالنصوص وظاهرها، ولم يهتموا بها، بل يظنون أنهم اهتموا بأدلة خارجة عن النصوص، وبناء عليه ما دام هذا الأشكال واقعاً فتجر الإشارة إليه من خلال هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

تعالج هذه الدراسة مفهوم الظاهر، والاجتهد الظاهري، بمعالجة بعض الأوجه التي لا بد منها في هذا المقام وذلك كمصطلاح الظاهر، والاجتهد، ومن ثم الاجتهد الظاهري مع بيان كل ما يتعلق من المعاني، والمسالك، والمعالم؛ وعليه فإنَّ هذه الدراسة يعنيها الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الظاهر عند ابن حزم الظاهري؟

2. ما مفهوم الاجتهد عند ابن حزم ؟

3. ما الاجتهد الظاهري عند ابن حزم ؟

4. ما هي معالم وخصائص الاجتهد الظاهري عند ابن حزم ؟

أهداف الدراسة:

تلخص الأهداف العامة لهذه الدراسة في النقاط التالية:

-بيان مفهوم الظاهر عند ابن حزم الظاهري.

-إبراز مفهوم الاجتهد عند ابن حزم.

-كشف معنى الاجتهد الظاهري عند ابن حزم.

-عرض معالم وخصائص الاجتهد الظاهري عند ابن حزم.

حدود الدراسة:

سيكون التركيز في هذه الدراسة على ما ذهب إليه ابن حزم في معنى الظاهر، ومفهوم الاجتهد ومن ثم مفهوم الاجتهد الظاهري.

منهج الدراسة:

ستسلك هذه الدراسة ما يتناسب معها من المناهج العلمية ومنها: المنهج الوصفي: وذلك بدراسة حقائق، وسمات الظاهر، والاجتهد، ومن ثم الاجتهد الظاهري والحزمي خاصة، ومنها المنهج التحليلي: وذلك بالنظر فيما ذهب إليه في المسائل المتعلقة بدراسة، وذلك بتحليل بعض نواحيها، ومنها المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء آرائه، بالرجوع إلى المصادر والمدونات المتعلقة بهذا المقام، كما يتم توثيق المصادر والمراجع في الحواشي والقائمة النهائية للمراجع؛ من خلال الترتيب الأبجدي لجميع التوثيقات المذكورة في المتن.

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وكل مبحث من هذه إلى مطالب تم تقسيمها بحسب ما تقتضيه الحاجة، وأخيراً الخاتمة، وأهم النتائج، والمصادر والمراجع وذلك على النحو التالي:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم الظاهر

المبحث الثاني: مفهوم الاجتهد

المبحث الثالث: مفهوم الاجتهد الظاهري الحزمي، معالمه، وخصائصه

الدراسات السابقة:

لم يطّل الباحث فيما استقصى على دراسة خاصة تستقل بمصطلح الاجتهد الظاهري عام، وعند ابن حزم خاصة، إنما الدراسات التي كتبت حول هذا الموضوع فهي عبارة عن بيان المذهب الظاهري، وظاهرية ابن حزم فقط، دون أن تطرق إلى مفهوم هذا الاجتهد، ومميزاته خاصة، إضافة إلى عدم التبيّه إلى كلٍ من جزئيه عند ابن حزم، ومن ثم إلى مصطلح الاجتهد الظاهري خاصة، فتذكر الدراسة فيما يلي أهم هذه الدراسات المتعلقة بالموضوع، مع وصف مختصر لها، وأخيراً تشير الدراسة إلى ما ستصيفه، وإلى الجديد الذي ستتناوله:

❖ محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة

كما يظهر من عنوان الدراسة أنها تبحث في حياة ابن حزم وعصره من أوجه متعددة ومختلفة ثم تطرق إلى آرائه بشكل عام؛ وذلك ببيان: مكانة العقل، وبعض رسائله مع الإشارة إلى منهجه عام، وعلم الجدل، وآراؤه في العقائد، وبعد ذلك أخذ المؤلف يذكر آراءه الأصولية من الكتاب إلى الاستصحاب ثم بعض آرائه الفقهية وأخيراً ختم الدراسة بالإشارة إلى أطوار المذهب الظاهري عند

ابن حزم.. وخلال الاطلاع على هذا الكتاب لم تجد الدراسة أنَّ المؤلف يتطرق إلى بيان مصطلح الاجتهد الظاهري ومفهومه عند ابن حزم وأيضاً إلى معنى الظاهر بقدر كافٍ.

❖ د. محمد بنعمر، ابن حزم وآرائه الأصولية، دار الكتب العلمية، ط١، 2007 بيروت لبنان.

تحتوي هذه الدراسة كما هو ظاهر من عنوانه الآراء الأصولية لابن حزم وذلك ببيان كل من الدليل النقلي والعلقي المعتبر عنده مع إشارات إلى ما ذهب إليه المتكلمون في كل منها.. وضمن دراسة دلالة الخطاب أشار إلى معنى الظاهر ودلالته عند ابن حزم دون أن يتطرق إلى مصطلحنا في هذا المقام.. مع أن بيانه في معنى الظاهر عند ابن حزم نرى أن فيه نظر.

❖ أبي الطيب مولود السريري، مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند الإمام الفقيه المجتهد علي ابن أحمد بن حزم الظاهري، ط١-، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002

تحتوي الدراسة المواضيع التالية: الفرق بين المذهب الظاهري وأهل القياس، أسس المعرفة عند ابن حزم، العقل، مصادر التشريع عنده، الكتاب والسنة والإجماع، ثم بيان طرق الاستثمار وذلك؛ بإدخال المنطق في علم الأصول، والمترافات، وما إلى ذلك مما يدخل في باب الدلالات كالمفهوم والموافقة، ثم ختم الدراسة ببيان منهج ابن حزم في المذهب الظاهري وما عمل في هذا العلم بشكل عام... ولم يتطرق إلى ما نحن بصدده من معنى الظاهر إلا باشارة مختصرة وأما بالنسبة إلى الاجتهد الظاهري فلم نجد عنه أي إشارة أو محاولة في بيانه...

❖ الظاهر عند ابن حزم، دراسة أصولية فقهية، تأليف د.أحمد عيسى يوسف العيسى، دار الكتب العلمية، ط١، 2006،
المواضيع التي تناولتها هذه الدراسة؛ قدم المؤلف أولاً تقسيم الأفاظ عند الأصوليين غيره بشكل مختصر، ثم بدأ أن يعرض
المواضيع كالتالي؛ التعريف بابن حزم، وأسباب اتجاهه الفقهي، الظاهر في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن والسنة وموقف ابن
حزم، ونماذج فقهية في ذلك، موقفه في العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والمفهوم المموافقة، والمختلفة، والصلة بين تمسك
بالظاهر وعلاقته برفضه العمل بالمصادر التبعية فكما يظهر من هذه عناون الأبواب عند المؤلف أنه اعتمد بمفهوم الظاهر من
أوجه عديدة ومن زوايا مختلفة إلا أننا نرى ما يصل إليه الباحث أو المؤلف فيه نظر إذ يرى أن الظاهر عند ابن حزم يشمل كلاً
من الأقسام الأربع في التقسيم الرباعي عند الحنفية ويشمل القسمين في التقسيم الثاني عند المتكلمين فلا نرى أن ما قاله هنا
صواباً بأن نطلق الكلام في ذلك.. وأما بالنسبة للاجتهد الظاهري فلم نطلع على بيان مفهومه ولا التركيز عليه
إضافة إلى هذه الدراسات المستقلة في مذهب الظاهري وابن حزم خاصة هناك دراسات أخرى في تناول جزئيات متعددة لابن حزم
ومذهبة إلا أننا لم نجد فيها أيضاً ما نحاول أن نبيه في هذه الدراسة خاصة بالنسبة مصطلح الاجتهد الظاهري والحزمي ومعالمها
وخصائصها كما سنبيهنا في دراستنا هذه. ومن هذه الدراسات؛

-حجية القياس الأصولي عند ابن حزم الظاهري وأثره في الفقه، النشه، جودي صلاح الدين، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية
-مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربع في فقه العبادات،بني ياسين، زكريا عوض محمد، رسالة دكتوراه، الجامعة
الأردنية

-مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربع في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات، بنو أحمد، خالد علي سليمان، رسالة
دكتوراه، الجامعة الأردنية

-ظاهريه ابن حزم، وأثرها في آرائه في الاجتهد بالرأي والتعليق والتقليد: دراسة مقارنة، محمد زكي بن زكريا، رسالة ماجستير،
جامعة آل البيت، الأردن

-ابن حزم وأثره في المذهب الظاهري، عتر، نور الدين ضياء الدين، هدي الإسلام - الأردن، مقالة، وزارة الأوقاف
- بحث: الأخذ بالظاهر من القرآن بين ابن حزم والجمهور، هرماس، عبد الرزاق بن إسماعيل، الإحياء - المغرب

المبحث الأول: مفهوم الظاهر

المطلب الأول: الظاهر لغة

فقد عرف أهل اللغة الظاهر لغة بأنه بمعنى؛ ظهر الشيء يظهر ظهوراً، فهو ظاهر إذا اكتشف وبَرَزَ وتبين، وهو خالٍ من الباطن، وكما قالوا أن "الظاءُ والهاءُ والراءُ" أصلٌ يدلُّ على قُوَّةٍ وبروزٍ، ولذلك سمى وقت الظاهر والظاهير لأن أظهر أوقات النهار وأصواتها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الظاهر اصطلاحاً

اختلاف الأصوليون في تقسيم "الآلفاظ" من حيث وضوح الدلالة، وخفاؤها وذلك على منهجين؛ فكان منهج المتكلمين على قسمين، والحنفية على أربعة أقسام، والظاهر في كلا المنهجين ضمن "الآلفاظ" الواضحة الدلالة، وبيان ذلك كالتالي باختصار شديد؛
أولاً: تعريف النص

قسم المتكلمون لفظ من جهة الوضوح إلى ظاهر ونص، فالظاهر هو قسم للنص، وهم يرون أن النص هو المرتبة الأولى في الوضوح، ويقولون في تعريفه-في الغالب- إنه "ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا على قرب ولا على بعد، كالأعداد".⁽²⁾ وأما عند الحنفية؛ فيعرفون النص بتعريف الظاهر في الأغلب بذكر نقطة الفرق بين الظاهر والنص كأن يقال بأن النص؛ "ما يزداد وضوها بقرينة تقتن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة،⁽³⁾ أو يقال بأنه: "الظاهر الذي سبق الكلام له الذي أريد في الإسماع والإنزال، دون ما دل عليه ظاهر اللفظ لغة".⁽⁴⁾

ثانياً: تعريف الظاهر

عرفه المتكلمون بأنه: "هو الذي يتطرق إمكان التأويل إليه وإنما ظهوره في جهته مظنون غير مقطوع به"،⁽⁵⁾ أو "ما احتمل أمرين أحدهما ظهر من الآخر"⁽⁶⁾ وقال الأدمي؛ الحق أن يقال في الظاهر هو "ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجحاً".⁽⁷⁾ وأما الحنفية فقد عرفه بأنه "ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسُبِّقُ إلى العقول، والأوهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد، فهذا ونحوه ظاهر يوقف على المراد منه بسماع الصيغة"،⁽⁸⁾ أو أنه "ما ظهر للسامعين بنفس السماع"،⁽⁹⁾ أو أنه "اللفظ الذي انكشف معناه اللغوي، واتضح للسامع من أهل اللسان بمجرد السماع من غير قرينة، ومن غير تأمل".⁽¹⁰⁾ وفي هذا الصدد قال البخاري صاحب "الكشف": بأن "قصد المتكلم إذا اقترب بالظاهر صار نصاً، وشرط في الظاهر أن لا يكون معناه مقصوداً بالسوق أصلاً فرقاً بينه وبين النص"، وعقبه بقوله بأن؛ هذا الكلام "حسن ولكنه مخالف لعامة المتقدمين: كالسرخسي، والدبوسي، وصدر الإسلام أبو اليسر، والسمرقندي؛ لأن عدم السوق في الظاهر ليس بشرط عندهم، بل هو ما ظهر المراد منه سواء كان مسوباً أو لم يكن".⁽¹¹⁾

⁽¹⁾ ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 3-ص 471، ابن منظور، لسان العرب، ج 4-ص 523، الرازي، مختار الصحاح، ج 1-ص 197

⁽²⁾ الغزالى، المستصفى، ج 1-ص 196، السبكي، الابهاج، ج 1-ص 215

⁽³⁾ السرخسي، أصول الفقه، ج 1-ص 163

⁽⁴⁾ السمرقندى، ميزان الأصول، ج 1-ص 349

⁽⁵⁾ الجويني، البرهان، ج 1-ص 193

⁽⁶⁾ المحلى، شرح الورقات، ص 143

⁽⁷⁾ ابن حزم، الإحكام، ج 3-ص 52

⁽⁸⁾ السرخسي، أصول الفقه، ج 1-ص 163

⁽⁹⁾ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص 116

⁽¹⁰⁾ السمرقندى، ميزان الأصول، ج 1-ص 349

⁽¹¹⁾ البخاري، كشف الأسرار، ج 1-ص 46-49

المطلب الثالث: مفهوم الظاهر عند ابن حزم

ذهب ابن حزم إلى منهج مختلف، ولم يسر على منهج الأصوليين الذين قسموا الألفاظ إلى قسمين أو إلى أربعة أقسام، وعبر ابن حزم بلفظ الظاهر في بعض أقواله، وبين مراده به بشكل عام، كما ذكر ابن عقيل الظاهري في هذا الصدد أيضاً بأنه لم يجد في كتب ابن حزم المطبوعة تعريفاً للظاهر يرسم منهجه، فيذكر شروطه، وحدوده، وقيوده، ويبيّن في شرح فكرته، ويمثل لها، وقال: "بأن السبب فيما يبدو لي أن كتبه الفقهية والأصولية المطبوعة من مؤلفاته الأخيرة التي كتبها لتطبيق الظاهرية لا لشرحها. وربما أنه قد تبسيط في شرح الظاهر في مجادلاته الشفهية، وربما ذلك في كتبه المفقودة كتابه المفقود المسمى: "كشف الالتباس بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس".⁽¹²⁾ وما قاله ابن عقيل هنا؛ صحيح إلى حد بأنه لم يفصل في شرح الظاهر، إلا أنها لا نوافعه في قوله بأنه لا يوجد تعريف للظاهر عند ابن حزم بل له في مدوناته كما سيأتي ذكر أقواله فيه - التعريف، والحكم، وبعض الإشارات للشروط والقيود للظاهر عنده.

رغم أن ابن حزم لم يقسم الألفاظ كما قسمها من قبله من الأصوليين، إلا أنه جاء في مدوناته بعبارات وأقوال تبين مفهوم الظاهر حتى تعريفه، وبناء على ذلك فهو يعبر باللفاظ النصوص الشرعية في موضع متعدد بأنها كلها ظاهرة، ونص على أنها من حيث الوضوح بارزة، ويجب العمل بمعناها الظاهري العباري، ولا يعدل عنها إلا بدليل ظاهر آخر من النصوص والاجماع، وأن الظاهر هو المعاني التي تقتضيها اللغة، وتتناولها بعباراتها، وصيغتها، ومنظومتها، حيث قال بأن "النص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه، وقد يسمى كل كلام يورد، كما قاله المتكلم به نصا".⁽¹³⁾ وعرف النص أيضاً بتعريف مقارب لهذا التعريف في رسالته: بأنه "هو اللفظ الوارد في القرآن والسنة مبيناً لأحكام الأشياء، ومراتبها، وهو الظاهر، وهو ما يقتضيه اللفظ في اللغة المنطوق بها، وقد يسمى ما يتكلم به المتكلم نصاً إذ هو نص على مراده وإخبار عنه".⁽¹⁴⁾

وكما عرف التأويل بأنه "نقل اللفظ عمما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر".⁽¹⁵⁾ ويرى أيضاً أن "مدعى التأويل، وتارك الظاهر؛ تارك للوحي مدع لعلم الغيب، وكل شيء غاب عن المشاهد الذي؛ هو الظاهر، فهو غيب ما لم يقم عليه دليل من ضرورة عقل، أو نص من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ، أو إجماع راجع إلى النص المذكور".⁽¹⁶⁾ وكذلك أشار إلى الظاهر أيضاً عندما عرف العموم إذ قال "العموم حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة وكل عموم ظاهر، وليس كل ظاهر عموماً".⁽¹⁷⁾ إذ

الظاهر هو ما وضع لللفظ في اللغة وهو النص والوحي والمشاهد

وفي موضع آخر أشار إلى الظاهر بقوله بأن "الله تعالى بين بأن الحكم؛ هو ما أنزل في الكتاب مفصلاً، وهذا هو الظاهر الذي لا يحل تعديه، وفي بيان قوله تعالى [يَوْمَ شَهَدَ عَلَيْهِمْ أَسْنَتُهُمْ وَأَيْنِبِهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] النور (24)" قال بأن الله نص على أن الباطل إنما يمحى، وأن الحق إنما يصح بكلماته تعالى فثبت يقيناً أن الكلمات معبرات عما وضعت لها في اللغة، وأن ما عدا ذلك باطل، فصح اتباع ظاهر اللفظ بضرورة البرهان، وعند ذكر قوله تعالى؛ [وَإِنْ كَادُوا لِيَتَنَوَّنُوا] عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ لِقَاءَنِي عَلَيْنَا غَيْرُهُ ۖ وَإِنَّا لَأَنَّهُدُوكُمْ خَلِيلًا] الاسراء (73)" قال "من ترك ظاهر اللفظ وطلب معانٍ لا يدل عليها لفظ الوحي فقد افترى على الله عز جل بنص الآية المذكورة".⁽¹⁸⁾ واستدل بقوله تعالى: [وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِتُبَيَّنَ لَهُمْ] ابراهيم (4) بأن في هذه الآية

⁽¹²⁾ ابن عقيل الظاهري، تحرير بعض المسائل على مذهب الأصحاب، ص 15

⁽¹³⁾ ابن حزم، الإحکام، ج 1-ص 42

⁽¹⁴⁾ ابن حزم، رسالة في تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول، ج 4-ص 415

⁽¹⁵⁾ ابن حزم، الإحکام، ج 3-ص 42

⁽¹⁶⁾ المصدر السابق، ج 3-ص 43

⁽¹⁷⁾ المصدر السابق، ج 3-ص 42

⁽¹⁸⁾ ابن حزم، الإحکام، ج 3-ص 43

كفاية لمن عقل أن لغة النبي ﷺ التي خاطبنا بها لا يحل أن نتعدى باللفاظها عن موضوعاتها إلى ما سواها أصلاً،⁽¹⁹⁾ كما أضاف إلى ذلك بأن "حمل الكلام على ظاهره الذي وضع له في اللغة فرض لا يجوز تعديه إلا بنص، أو اجماع". وذكر أيضاً بأنه "إذا قام دليل على أن لفظاً ما قد نقل عن موضوعه من اللغة، ورتب في مكان آخر أن يعتقد ذلك، وأما ما لم يقم دليل على نقله فلا سبيل إلى إحالته عن مكانه البتة".⁽²⁰⁾

ومن هنا فمفهوم الظاهر عنده هو: "اللفظ الوارد في القرآن أو السنة نفسه، وهو مفصل، وهو؛ كل ما بُرَزَ من اللفظ من المعاني التي تقتضيها عبارته، ومنطوقه، وهو؛ ما يقتضيه اللغة المنطوق بها، وهو؛ المشاهد والبارز، وليس المعنوي ولا الباطن ولا الغيب... إذ قال بأنه: "من الباطل المحال أن يكون للآية باطن لا يبيّنه النبي ﷺ لأنّه كان يكُون حينئذ لم يبلغ كما أمر وهذا لا ي قوله مسلم"،⁽²¹⁾ وكما قال: "كل ما فيه من خبر عن النبي من الأنبياء، أو مسخ، أو عذاب، أو نعيم، أو غير ذلك؛ فهو حق على ظاهره، لا رمز في شيء منه... ولا سر في الدين عند أحد يختص به،⁽²²⁾ ومن أزاح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي بها خوطبنا بغير أمر من الله تعالى، أو رسوله ﷺ فعداه إلى معنى آخر فقد اعْتَدَى".⁽²³⁾

كما سمي فصلاً من فصوله بـ"الوجوه التي تنقل فيها الأسماء عن مسمياتها فيخرج بذلك الأمر عن وجوهه، وعن الفور إلى التراخي، وعن الظاهر إلى التأويل". وعقب ذلك قال: "هذا باب كثُرَ فيه التخليط، وعظمت فيه الأغالطي، ولو قلنا إنه أصل لكل خطأ وقع في الشرائع لم يبعد عن الصواب".⁽²⁴⁾ وفي موضع آخر ذكر بأنّ البيان: إنما هو؛ حمل لفظ القرآن، والسنة على ظاهرهما، وموضوعهما". وأيضاً فيقال لمن أراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان "أن هذا سبب إلى السفسطة، وابطال الحقائق كلها، لأنّه كلما قلت أنت، وغيرك كلما، قيل لك؛ ليس هذا على ظاهره بل لك غرض آخر، وكلما أكدت قيل لك؛ ليس هذا أيضاً على ظاهره، ولم تتفك من يقول لك لعل ابطالك للظاهر ليس على ظاهرة، وهذا كما ترى وبالله التوفيق".⁽²⁵⁾

وعلاوة على ذلك فقد بين لنا حكم الظاهر عنده بقوله بأنّ: "أصل مذهبنا أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث الصحيح حق، ونحن على يقين من أننا مصيّدون في ذلك، وفي كل قول أدانا إليه أخذنا بظاهر القرآن، والحديث الصحيح".⁽²⁶⁾ فترك الظاهر الذي علمناه وتعديه إلى تأويل لم يأت به ظاهر آخر حرام، وفسق، ومعصية الله تعالى.⁽²⁷⁾ فالواجب أن لا يحال نص عن ظاهره إلا بنص آخر صحيح مخبر أنه على غير ظاهر فتنبع في ذلك بيان الله تعالى، وبيان رسوله ﷺ، إذ فلا يقال في أي مسألة بأنه هذا؛ هو حكم الله من القرآن، والسنة إلا إن تتناولـذلك المعنىـ بلفظهما صيغة، وعبارة؛ أي أن يكون ظاهرهما يتناولها كما في مسألة "الآفـ حسب ما ذهب إليه بأن النهي هنا؛ لم يتناول غير هذا اللفظـ كالضرب والإيذاءـ هنا، ومن الجدير بالذكر هنا أن عدم تناول النهي هنا ليس بمعنى أن غيره حلال ما دام هناك ظاهر آخر يتناوله بلفظه، وصيغته، وعبارتهـ.

وعلى الرغم من عدم الاطلاع على أي تقسيم للألفاظ عنده كما مر بنا سابقاً عند الأصوليين، إلا أننا نجد في بعض المواقع قد أشار إلى معنى بعض هذه الألفاظ بشكل مختصر جداً، أو اكتفى بذكرها، وذلك مثل قوله؛ "وأما النص المفسر الذي يفهم معناه

⁽¹⁹⁾المصدر السابق، ج3-ص44

⁽²⁰⁾المصدر السابق، ج3-ص5

⁽²¹⁾المصدر السابق، ج3-ص17

⁽²²⁾المصدر السابق، ج1-ص32

⁽²³⁾المصدر السابق، ج3-ص42

⁽²⁴⁾المصدر السابق، ج3-ص135

⁽²⁵⁾ابن حزم، النبذة الكافية في أصول الفقه، ج1-ص38

⁽²⁶⁾ابن حزم، الإحکام، ج5-ص81

⁽²⁷⁾ابن حزم، الإحکام، ج3-ص44

⁽²⁸⁾ابن حزم، النبذة الكافية في أصول الفقه، ج1-ص37

من لفظه" (29) و"المجمل؛ لفظ يقتضي تفسيراً فيؤخذ من لفظ آخر" ، و"المفسر لفظ يفهم منه معنى المجمل المذكور" (30) وذكر أيضاً بأن "قال قائل بما المراد من المجمل الوارد قبل ورود بيانيه، قيل له: وبالله تعالى التوفيق، المراد منا فيه هو المراد منا في المتشابه الذي أمرنا بأن نبحث عنه، ولا نبتغي تأويله، وأن يقول كل من عند ربنا" (31) وعَرَفَ المتشابه بأنه، "هو الذي نهينا عن اتباع تأويله وعن طلبه، وأمرنا بالإيمان به جملة، وليس هو شيئاً غير الأقسام التي في السور، والحرروف المقطعة التي في أوائلها، وكل ما عدا هذا من القرآن فمحكم" (32).

وكما ذكر في باب "تأخير البيان" في "أحكامه" بأن البيان يختلف في الوضوح فيكون بعضه جلياً، وبعضه خفياً، فيختلف الناس في فهمه، فيفهمه بعضهم، ويتأخر بعضهم عن فهمه، كما تعذر على عمر رضي الله عنه، وهو الغاية في العلم بنص النبي ﷺ على ذلك في فهم آية الكللة فمات وهو يقرّ أنه لم يفهمها، وفهمها غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وكما عرض لعدي في توهمه أن الخيط الأبيض، والأسود من خيوط الناس حتى زاده الله تعالى بياناً في أن ذلك من الفجر، وقد اكتفى غير عدي بآلية نفسها وعلم أن المراد الفجر (33).

وبناءً عليه فالظاهر هوـ في كلام ابن حزمـ؛ ما ذكر، وكما ورد في النصوص، ولو أراد الشارع شيئاً غير ما ورد لبين لنا، وإذا كان قصده شيئاً آخر غير ما ورد لكن قد ظهر لنا أيضاً ما أراده منا، وهو ما عدا المتشابه أي هو؛ المحكم، والمفسر، وقد يختلف في الوضوح فيكون بعضه جلياً وبعضه خفياً فيختلف الناس في فهمه، فيفهمه بعضهم، ويتأخر بعضهم عن فهمه إلا أنه سيفهم أخيراً؛ إذ الظاهر هو؛ النص والمحكم، والمفسر، والمنطوق، والمفهوم بالضرورة وبهذه الأوصاف، ومع ما حكيناه من قبل، فيتقرّب مفهوم الظاهر عنده إلى ما عرفه الإمام السرخسي، إذ عرفه "ما يعرف المراد منه يُقْسِمُ السَّمَاعَ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسْبِقُ إِلَى الْعُقُولِ، وَالْأَوْهَامِ لِظُهُورِهِ مَوْضِعًا فِيمَا هُوَ الْمَرَادُ، فَهَذَا، وَنَحْوُهُ ظَاهِرٌ يَوْقُفُ عَلَى الْمَرَادِ مِنْهُ بِسَمَاعِ الصِّيَغَةِ" (34) أو أنه كما عرفه صاحب الميزان؛ "اللفظ الذي اكتشف معناه اللغوي، واتضح للسامع من أهل اللسان بمجرد السماع من غير قرينة، ومن غير تأمل" (35) إذ اللفظ الوارد في القرآن، والسنة بناءً على اعتقاد ابن حزم لا بد أن يكون واضحاً، وكما أقرّ بأن فيه بياناً كافياً لا يفتقر فيه إلى شيء آخر غير النصوص، إذ "لا قول أسوأ من قول من قال إن الله تعالى شبه على عباده فيما أراد منهم، وفيما كلفهم، وإن رسول الله ﷺ لم يبين تلك الأشياء، وتركها مهملة، واحتاجوا إليها إلى قياسهم الفاسد" (36)، وفي موضع آخر قال: "من الباطل المحال أن يكون للآلية باطن لا يبينه النبي ﷺ لأنه كان يكمن حينئذ لم يبلغ كما أمر، وهذا لا يقوله مسلم فبطل ما ظنوه" (37)، ف تكون كل هذه الألفاظ من "المحكمات التي أمرنا الله بتذكرةها وبتعلمها وبطلب تأويلها والتتفقه فيها فطاعة القرآن فيما أمر الله تعالى فيه، ونهى، وطاعة الرسول ﷺ في الذي أمر فيه ونهى، وترك التعدي لهذه الحدود، وبطلان ما عداها" (38).

(29) ابن حزم، الإحکام، ج 1-ص 143

(30) المصدر السابق، ج 1-ص 42

(31) المصدر السابق، ج 1-ص 87

(32) ابن حزم، رسالة في تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول، ج 4-ص 410

(33) ابن حزم، الإحکام، ج 1-ص 88

(34) السرخسي، أصول الفقه، ج 1-ص 163

(35) السمرقندی، ميزان الأصول، ج 1-ص 349

(36) ابن حزم، الإحکام، ج 7-ص 92

(37) المصدر السابق، ج 3-ص 17

(38) المصدر السابق، ج 7-ص 93

ومن الجدير أن نضيف إلى ما ذكر هنا بأنه "لا ينكر صرف اللفظ عن موضوعه في اللغة إلا أنه يقبل ذلك بدليل من نص، أو إجماع، أو بضرورة تدل على أنه مصروف عن موضوعه"⁽³⁹⁾وكما قال: "إخراج الأسماء عن مواضعها إذا قام دليل من الأدلة التي ذكرنا واجب، لأنه أخذ في كل ذلك بالظاهر الوارد، وبالنص الزائد، فلم يخرج عن الظاهر في كل ذلك، ووجب إذا عدم دليل منها ألا ينقل شيء من الخطاب عن ظاهره في اللغة".⁽⁴⁰⁾

وأنطلاقاً من كل ما ذكر هنا؛ فيمكن أن نعرف الظاهر بأنه: المعاني البارزة التي تقتضيها الألفاظ الواردة في القرآن أو السنة بمنطوقها مطلقاً، ومفهومها الضروري الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً.

المبحث الثاني: مفهوم الاجتهد

المطلب الأول: الاجتهد لغة

الاجتهد: في وزن الافتعال مشتق من "جهد"، و"الجيم، والهاء، والدال" أصل يأتي بمعنى: المشقة، والجهد، أو الطاقة⁽⁴¹⁾ وقال، الأزهري "الجهد؛ بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو عن الجهد فيه. تقول: جهنتْ جهدي واجتهدتْ رأيي ونفسي حتى بلغت مجاهدي"⁽⁴²⁾. أما كلمة الاجتهد بمعنىها الخاصة (بوزن الافتعال) فتأتي بمعنى بذل الوعاء، والجهود⁽⁴³⁾، وبذل الوعاء في طلب الأمر⁽⁴⁴⁾.

المطلب الثاني: الاجتهد اصطلاحاً

الاجتهد هو، "استفراغ الوعاء في درك الأحكام الشرعية"⁽⁴⁵⁾، وذكر السبكي بأن هذا التعريف الذي ذكره البيضاوي سبقه إليه صاحب الحاصل -أي تاج الدين الأرموي- وهو من "أجود التعريف" ومن هنا "فلا نطول بذكر غيره إذ ليس في تعداد التعريفات كبير فائدة"⁽⁴⁶⁾ فكثرة عرض التعريفات لم تكن من عرف الفقهاء المتقدمين فهم كانوا يكتفون بعرض تعريف مختار عندهم في الغالب، فيذكرون حينها تعريفاً، أو تعريفين إشارة إلى وجه الخلاف. وبناء عليه فلا نطيل في ذلك ومباعدة ننتقل إلى تعريف الاجتهد وما قال فيه ابن حزم الظاهري

المطلب الثالث: مفهوم الاجتهد عند ابن حزم

قبل الشروع ببيان الاجتهد عنده، ذكر ابن حزم بعض المسائل المتعلقة بالاجتهد، فنكتفي بالإشارة إليها، وبيان علاقتها هذه المسائل بالاجتهد عنده، باختصار شديد؛ ومن ذلك مسألة؛ لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن، وكافر في الأرض، ووقت لزوم الشرائع للإنسان، ومسألة؛ وجوب النيات في جميع الأفعال، والفرق بين الخطأ الذي تعمد فعله، ولم يقصد به خلاف ما أمر، وبين

⁽³⁹⁾المصدر السابق، ج3-ص81

⁽⁴⁰⁾المصدر السابق، ج3-ص139

⁽⁴¹⁾ ابن فارس، مقاييس اللغة، ج1-486-487

⁽⁴²⁾ الأزهري، تهذيب اللغة، ج2-ص252-253

⁽⁴³⁾أنظر: الرازى، مختار الصحاح، باب الجيم، ج1-ص119، الفيروزآبادى، القاموس المحيط، فصل الجيم ج1-ص351، ابن منظور، لسان العرب، باب "جهد"، ج3-ص133-134

⁽⁴⁴⁾ ابن منظور، لسان العرب، باب "جهد"، ج3-ص133-134، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الجيم مع الهاء، ج1-ص848

⁽⁴⁵⁾ وبين السبكي القيودات التي ذكرها البيضاوي في شرحه له: وقال أن قوله (استفراغ الوعاء): جنس، و(في درك الأحكام) فصل خرج به استفراغ الوعاء في فعل من الأفعال العلاجية مثلاً، و(الشرعية) فصل ثان تخرج اللغوية والعقلية والحسية، ودخل فيه الأصولية والفرعية، إلا أن يكون المراد بالإحكام الشرعية ما تقدم في أول الكتاب، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكفرين بالاقضاء أو التخيير، فإنه لا يدخل فيه الاجتهد في المسائل الأصولية، و(دركتها) أعم من كونه على سبيل القطع أو الظن، وقال السبكي "ويجوز أن يزيد بالإحكام الشرعية خطاب الله تعالى المتعلق فيخرج الاجتهد في المسائل الأصولية -

أنظر: السبكي، الإبهاج، ج3-ص236 ، الأنسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج3-ص191

⁽⁴⁶⁾أنظر: السبكي، الإبهاج، ج3-ص236 ، الأنسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ص394

الخطأ الذي لم يتعمد فعله، وبين العمل المصحوب بالقصد إليه، ومسألة الاختلاف والشذوذ،⁽⁴⁷⁾ إذ هذه المسائل لها دور في رأيه إزاء الاجتهد

وأما في العلاقة بين هذه المسائل والاجتهد فنقول؛ أن الاجتهد لازم لكون الشريعة لازمة لكل فرد بعد ما تعلق به الخطاب فيما يخصه، وأن الاجتهد عمل يفتقر إلى نية ملخصة حتى أن الفرد لا يؤثم عليه بل يؤجر ولو أخطأ، ويكون الغرض منه الوصول إلى الحق، ومصاحبة الحق الذي أدها إليه برهان من النص، والاجماع المتيقن، ومن هنا؛ فلا يشذ مadam مع الحق، ولا يختلف ما دام مع الاجماع، والبرهان إلا إن خفي عليه فهو ليس بأثر على ذلك، وأن الاختلاف مذموم، وأن الشذوذ الحقيقي هو؛ مخالفه الحق، فلا يجوز الشذوذ إذن فلا يجوز الاختلاف.

وأما الاجتهد؛ فيرى ابن حزم أن لفظة الاجتهد من الألفاظ التي يجب معرفة تفسيرها وأن ابن حزم يرى أن أكثر المتكلمين في الاجتهد وحكمه لا يعلمون معناه" وانطلاقاً من هذا الإيجاب، فيبين الاجتهد لغة، واصطلاحاً مع الإشارة إلى بعض المسائل التي تتعلق بالاجتهد فقال إن الاجتهد حقيقته لغة هي"استفاد الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه حيث يرجى وجوده فيه أو حيث يومن وجوده فيه".⁽⁴⁸⁾ وأما في الشريعة؛ فقد عرفه في مواضع مختلفة بعبارات مختلفة، ومعانٍ متقاربة؛ الأول: هو" استفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم" ، فيبين ابن حزم هنا بأنه ذكر في الاجتهد العام أي؛ في اللغة إفادة" حيث يرجى وجوده" أي بالرجاء، وأما تعريف الاجتهد الخاص أي؛ في الشريعة، بإفادته حيث يوجد ذلك الحكم" أي لم يعلق الوجود بالرجاء؛ إذ أحكام الشريعة كلها متيقن، وأن الله تعالى قد بينها بلا خلاف... فأحكام الشريعة كلها مضمونة الوجود لعامة العلماء، وإن تعذر وجود بعضها على بعض الناس، فمحال ممتنع أن يتعدر وجودها على كلهم.⁽⁴⁹⁾

والثاني منها؛ "إجهاض المرء نفسه في طلب ما تعبده الله تعالى به في القرآن، وفيما صح عن النبي ﷺ لأنه لا دين غيرهما".⁽⁵⁰⁾ والثالث منها؛ " اجتهد المرء نفسه في طلب حكم دينه في مظان وجوده، ولا مظان لوجود الدين إلا القرآن، والسنن فقد صدقوا، والاجتهد المذكور فرض على كل أحد في كل شيء من الدين".⁽⁵¹⁾ والرابع منها؛ "الاجتهد هو طلب الحقيقة من الوجوه المؤدية إليها لا من حيث لا يؤدي إليها، والطلب كما ذكرنا هو؛ الاستدلال والاجتهد شيء واحد".⁽⁵²⁾

ومنها أيضاً قوله بأن "الاجتهد" ليس قياساً، ولا رأياً، وإنما الاجتهد إجهاض النفس، واستفراغ الوضع في طلب حكم طلب النازلة في القرآن، والسنن؛ فمن طلب القرآن، وقرأ آياته، وطلب في السنن، وتقرأ الأحاديث في طلب ما نزل به فقد اجتهد؛ فإن وجدتها منصوصة فقد أصاب فله أجر الطلب، وأجر الإصابة، وإن طلبها في القرآن والسنن فلم يفهم موضعها منها ولا وقف عليه وفاتها إدراكه؛ فقد اجتهد فأخطأ فله أجر، ولا شك أنها هنالك إلا أنه قد يجدها من وفقه الله لها، ولا يجدها من لم يوفقه الله تعالى لها، ومحال أن يغيب حكم الله تعالى عن جميع المسلمين.⁽⁵³⁾

وعرفه في كتابه "النبد" بألفاظ متقاربة لما سبق بأنه هو: "انقاد الجهد في طلب الحكم في الدين في القرآن، والسنن، والاجماع حيث أمر الله تعالى بأخذ أحكامه لا من غير هذه الوجوه" ، و"العامي" ، والعالم في ذلك سواء وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من

⁽⁴⁷⁾أنظر: ابن حزم، الإحکام، ج 5-ص 64، ص 15

⁽⁴⁸⁾المصدر السابق، ج 5-ص 121

⁽⁴⁹⁾ابن حزم، الإحکام، ج 8-ص 133

⁽⁵⁰⁾المصدر السابق، ج 5-ص 121

⁽⁵¹⁾المصدر السابق، ج 5-ص 83

⁽⁵²⁾المصدر السابق، ج 5-ص 139

⁽⁵³⁾المصدر السابق، ج 7-ص 114

الاجتهد".⁽⁵⁴⁾ وبناء على كل ما ذكر فيما سبق، فيمكن أن نلخص تعريف الاجتهد عند بأنه: استفاد الطاقة في طلب حكم النازلة في القرآن، والسنة حيث يوجد ذلك الحكم.

المبحث الثالث: مفهوم الاجتهد الظاهري الحزمي، حقيقته ومعالمه

المطلب الأول: نسبة الاجتهد الظاهري إلى المذهب الظاهري وخاصة إلى ابن حزم ورأي الباحث فيه

بناء على كل ما تقدم، فمصطلح "الاجتهد الظاهري" مصطلح لا بد من الانتباه إليه حيث شاع بين أهل العلم مصطلح "الظاهر"، أو "أهل الظاهر"، أو "الظاهري"، أو "الظاهريه" وحتى "الاجتهد الظاهري"، ومع شيوخ هذه المصطلحات بين الفقهاء والأصوليين، والمفسرين، وفي كتبهم وقد أخذت مكانها، وموقعها في لغة علماء هذه الفنون، واكتسبت معنى خاصاً، ومعروفاً إلى حد كبير بين أهلها بحيث صار إذا اطلق هذا المصطلح يتبارى إلى ذهن السامع مذهب داود الظاهري ومن ثم ابن حزم الظاهري، أو التمسك بظواهر النصوص في حدود الصيغة، والعبارة، والمنطق، والإعراض عن التأويل، والتلليل، والقياس، والاستحسان، وعدم الالتفات إلى مقصود الشارع، وذلك كله قد تحقق في مصطلح الاجتهد الظاهري ما دام هناك شيء يوصف بالظاهر.

على الرغم من هذه المعرفة، فمصطلح أهل الظاهر، أو الاجتهد الظاهري بشكل مطلق، فيه إشكال من حيث إنه يطلق فيتبارى إلى الذهن ما ذهب إليه داود الظاهري، وابن حزم الظاهري إذ نرى فيه وجه مدح لمنهجهما إزاء النصوص لشدة تمسكهما بها، كما نرى في نفس الوقت هناك وجهاً آخر، كأنه ينم به الجمهور، أو بشكل عام غيره من الأصوليين، فكانهم لم يتمسكوا بالنصوص وظواهرها، وأنهم يتسعون باجتهدهم، وخرجوا عن محل النصوص، وسيطروا عليها، وكذلك هذا الاطلاق يتبارى إلى الذهن، وخاصة من يجهل أصول، ومنهج الجمهور؛ لأنهم لم يتمسكوا بالظاهر، وبالنصوص، ولم يهتموا بها بل إنهم اهتموا بأدلة يظن الظان بأنها خارجة عن النصوص، وبناء عليه؛ فما دام هناك شعور للوهلة الأولى بوجه المدح حقيقة-التمسك بالظاهر-لإمامين، ووجه الذهن-أي عدم تمسك بالظاهر أي تجاوز النصوص-للجمهور، وغيرهما من الأصوليين، فمن الأدلة بالذكر قبل التفصيل في الموضوع أن ننتبه إلى ذلك؛ إذ فالحقيقة سواء أكان ابن حزم الظاهري، أو الأصوليون غيره من المتكلمين، والأحناف، قدموا النصوص، وظواهرها، ولم يعدلوا عن هذا النوع من الاجتهد إلا بدليل معتبر حسب اعتقادهم، واجتهدتهم، وذلك وجه ممدوح موجود عند كلا الطرفين، إذ كلا الطرفين قاما بالاجتهد الظاهري إلا الطرف الذي أعطى حق هذا الاجتهد وهو الجمهور، فهو لم يسلك مسلكاً إلا باستناده إلى أصل قوي راجع إلى ظاهر النصوص أخيراً؛ وذلك من القياس إلى الاستحسان والمصلحة فهذه المسالك كلها لها أصول قوية تقتضيها اللغة والظاهر، وبناء عليه؛ فالجمهور، لم يخرجوا عن إطار النصوص، إلا أن ابن حزم لم يعط حق ما ذهب إليه، وحاول عدم الخروج عن الظاهر بأقصى جهده إلى أن ذلك أوصله إلى الخروج بما هو ظاهر، وما يقتضيه اللفظ، إذ فله اجتهد ظاهري خاص، وإذا كان لا مشاحة في الاصطلاح رغم أنه صار مصطلحاً معروفاً ولا تستطيع تغييره- فتسمى مفهوم ابن حزم هنا؛ الاجتهد الظاهري الحزمي، ويكون صاحب الاجتهد الظاهري والمستحق لهذا الاسم بتمسكهم بالظواهر هم الجمهور، وليس الداودي أو الحزمي، لأن التعيين أو التمسك بالظاهر يكون بالنظر في مجموع أدلة متعلقة، والظاهر هو المعنى المتبادر إلى العقل من اللفظ بحسب الوضع اللغوي، أو الشرعي فهو يمثل المقصود الأول من الخطاب مع احتمال العدول، ورغم ذلك فالأسدل عندهم وجوب العمل به، وعدم صرفة إلى غيره إلا إذا قام دليل معتبر على صرفة، والدليل المعتبر هنا عندهم يستند أيضاً إلى ما يقتضيه اللفظ، وليس بناء على الهوى والرأي المجرد، إذ هم المتنسكون الحقيقيون بالظاهر والاجتهد الظاهري بشكل صحيح وبأصول ومنهج سليم. كما نشعر بنفس الخلل في تسمية بعض الاتجاهات في عصرنا الحاضر بأنهم عقلانيون، وينتشرون في المجتمع بمجرد هذا الاسم ورغبة فيه، إلا أننا نقول نفس ما ذهبنا إليه في الاجتهد الظاهري بأن العقلانيين في الحقيقة هم الجمهور إذ هم الذين أعطوا كل ذي حق حقه، دون تغريط ولا إفراط، ولم يظلموا عقل البشرية بأن يحملوه أشياء ليس له علاقة ولا قوة فيه.

⁽⁵⁴⁾ ابن حزم، النبذة الكافية في أصول الفقه، ج 1-ص 72-74

وفي هذا الصدد نقول إن الفرق بين الاجتهد الظاهري الحزمي وبين الاجتهد الظاهري عند الجمهور وذلك بالاستعانة بمسألة "الأف" هو: إنه وفق الاجتهد الظاهري الحزمي قوله تعالى "فَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أَفْ" (الاسراء 23) ليس ظاهراً في الضرب، والإيذاء بل الظاهر هنا عندهم، هو؛ تحريم لفظة "أَفْ" فقط، والآلية بظاهرها-أي بمنطوقها، وعبارتها، وصيغتها- لا تتناول الضرب، ولكن هناك آيات وأحاديث أخرى تدل بعبارتها على أن الضرب، والأذية حرام، أي؛ هذه الآية ظاهرة في أَفْ، والآيات والأحاديث الأخرى ظاهرة في تحريم الضرب⁽⁵⁵⁾ وأما ظاهريه الجمهور يذهبون بأن ظاهر هذه الآية بعبارتها يدل على أن "أَفْ" كما قال الظاهري، ولكن تدل أيضاً بدلاتها ظاهراً بأن الضرب، والإيذاء حرام إزاء الوالدين، ولو لم ترد باقي الأحاديث، والآيات في ذلك، وبالخلاصة: فحسب الاجتهد الظاهري الحزمي إذا لم تكن هناك آية، أو دليل غير هذه الآية فلا يكن الضرب، والإيذاء حراماً، أما الاجتهد الظاهري عند الجمهور فيقول بالتحريم بمجرد هذه الآية، فما دام نهى عن لفظة "أَفْ" فيقتضي لغويًا -حسب لغة العرب وأهلها بأي طريق معتبرة كانت- تدل على تحريم الضرب، والإيذاء عند أهل اللغة، إذن؛ فيكونون -الجمهور- هم الذين ذهبوا إلى الظاهر، واعتمدوا على الاجتهد الظاهري، وأما الحزمي فيخالف اللغة وأهلها، ولا يأخذ بما تقتضيه اللغة أي الظاهر في هذا المقالة، وكذلك في مسائل شتى إلى أن يؤدي ذلك إلى الواقع في بعض الغرائب، والتواتر في الأحكام التي تبدو بعيدة عن اللغة، وروح الشريعة والله أعلم.

ذكر ابن حزم بأن اتباع الظاهر في الاجتهد الظاهري الحزمي كمثل " فعل الغلام الذي قال له سيده: هات الطست والابريق، فأتايهما، ولا ماء في الابريق، فقال له: وابن الماء؟، فقال له الغلام "لم تأمنني به، وإنما أمرتني بطست وابريق فهاهنا، وأنا لم أفعل إلا ما أمرتني" ثم بين بأن ما قام هذا الغلام صحيحاً بقوله بأن "هذا الغلام أذعر في الانتصار لأمر مولاه في الإبريق الفارغ إذ لعله يزيد أن يعرضه على جليسه، أو يبيعه، أو يقبله لمذهب له فيه".⁽⁵⁶⁾ وابن حزم كما قال في مسألة الأف. فالمطلوب هو الابتعاد عن الأف فقط، وكذلك قال سنائي بالإبريق. والطست فقط دون ماء، إذ هو ظاهر كلامه فيما طلب إذ المراد من إحضارهما غير بين، وأما الجمهور كما يقول في مسألة الأف أنه يدل على الابتعاد عما فوقها كالضرب. والإيذاء وهنا أيضاً يقال؛ بالظاهر إلا أنه إذا كان هناك قرينة أو سياق فيفهم منه المقصود من كلامه، إذ اللغة تستلزم ذلك، واللغة ليست عارة عن الصيغة، وعن اللفظ المنطوق بل نفس اللفظ مع سياقات مختلفة تأتي بمعانٍ مختلفة، إذ الكلام واللفظ لا يتجرد عن موضوعه كما هو المعروف عند أهل هذه اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم الاجتهد الظاهري الحزمي، خصائصه ومعالمه:

وبناء على ما ذهبنا إليه آنفاً، فنحاول فيما يلي أن نبين الاجتهد الظاهري الحزمي، وفق ما شرحناه فيما مضى، وكذلك ما نذكره فيما يلي من المسائل قبل أن نبدأ ببيان مفهوم الاجتهد الظاهري الحزمي، فنشير إلى بعض النقاط المهمة حول هذه القضية بالإضافة إلى ما ذكرناه في مفهوم الظاهر، والاجتهد عنده، إذ ما سنذكره فيما يلي يتعلق إلى حد كبير بمفهومه الاجتهادي، فبه يتضح مراده أكثر، وأكثر. ومن هذه النقط؛ المقدمات التي قدمها هو نفسه قبيل البيان عن أصوله، ومنهجه إذ فمن المسلمين العلمية أن المقدمات بالنسبة للمؤلف محطة يعطي المؤلف للقارئ فيها نظرة، وفكرة عامة عما يعتقد، وبينهجه، وإشارة موجزة إلى مفهومه، وما سيذهب إليه، ومن هذا القبيل، وجدنا أن ما قاله ابن حزم في مقدمات كتابه -الإحکام، النبذ، المحتوى، الفصل، الصادع، الدرة، حجة الوداع، الملخص- جدير بالذكر والاشارة، فبه تعرف نظرته العامة فيما ذهب إليه، ونكون بذلك قد قدمنا ما أراد تقديمها حتى نصل إلى ما قام به بشكل صحيح، فليس للعالم تقديم، وتأخير إلا بناء على معتقد ومفهوم عنده كما يقدم المسلم بسم الله، والحمد لله، والصلوة (الصلوة على النبي) وبه يعرف اعتقاده، ومبادئه الأساسية أو على الأقل بأنه مسلم.

(55) أنظر: ابن حزم، الإحکام، ج 7، ص 57

(56) أنظر: ابن حزم، الإحکام، ج 7-ص 188

الفرع الأول: خصائص ومعالم الاجتهداد الظاهري الحزمي

أولاً: المقدمات التي قدمها

ونذكر ما قدمه باختصار شديد، ونبدأ بالآيات التي تمسك بها ابن حزم في مقدماته، واهتم بها بشكل خاص، وجعلها مبدأً رئيسياً، ومنبئاً يرجع إليه في كل حين وأنها كقواعد، وأصول، ضرورية، رئيسية لمنهجه، ومفهومه؛ كآيات؛ {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام:38)، و[تَبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ] [النحل:89)، و[وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيَّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْلَقُوا فِيهِ] [النحل:64)، و[الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِ] [المائدة:3) (فيقول بعد ذكر هذه الآيات؛ "فَأَيْقَنَا بِأَنَّ الدِّينَ الَّذِي كَلَّفَنَا بِهِ رِبَّنَا مِنْ كُلِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَسَنَةِ رَسُولِهِ] [، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ فَلَا مَزِيدٌ فِيهِ وَلَا نَفْعَلٌ] [، وَلَمْ يَفْرُطْ فِي الْكِتَابِ شَيْئاً، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ] [قَدْ بَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ بَطَلَ يَقِينُنَا بِلَا شَكٍّ أَنَّ يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ لَا نَفْعَلُ فِيهِ، وَلَا حُكْمٌ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ] [رَسُولُهُ] [وَالآيَةُ الْأُخْرَى الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا أَصْوَلَهُ، وَمِنْهُجَهُ، هِيَ؛ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ} [الْأَمْرِ] [مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ] [ذُلِّكَ حَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا] [النَّسَاءَ] [59)، وَقَالَ: "نَظَرْنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَوَجَدْنَاهَا، جَامِعَةً لِكُلِّ مَا تَكَلَّمُ النَّاسُ فِيهِ، أُولَئِمْ عَنْ آخِرِهِمْ، مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَخْلَقُوا فِيهِ، وَالْأَحْكَامُ وَالْعَبَادَاتُ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَشْدُدُ عَنْهَا شَيْءاً مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ كَتَبْنَا هَذَا - أَيِ الْأَحْكَامِ - كَلَّهُ فِي بَيْانِ الْعَمَلِ بِهِذِهِ الْآيَةِ، وَكِيفِيَتِهِ، وَبَيْانِ الطَّاعِنِينَ الْمُأْمُورُ بِهِمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَطَاعَةُ أُولَئِكَ الْأَمْرِ، وَمَنْ هُمْ أُولُو الْأَمْرِ، وَبَيْانِ التَّنَازُعِ الْوَاقِعِ مِنَّا، وَبَيْانِ مَا يَقُولُ فِي التَّنَازُعِ بَيْنَنَا، وَبَيْانِ رَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ إِلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا هُوَ جَمَاعُ الدِّيَانَةِ كُلَّهَا].⁽⁵⁹⁾ ثُمَّ قَالَ: أَنَّهُ "صَحُّ بِهِذِهِ الْآيَةِ يَقِينُنَا أَنَّ الدِّينَ كَلَّهُ لَا يَؤْخُذُ إِلَّا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ] [؛ فَهُوَ الَّذِي يَلْعَلِّ إِلَيْنَا أَمْرَ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، وَنَهِيَّهُ، وَإِبَاحَتَهُ لَا مِلْعَلٌ إِلَيْنَا شَيْئاً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَحَدُ غَيْرِهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقُولُ شَيْئاً مِنْ عَنْدِ نَفْسِهِ لَكُنْ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى، ثُمَّ عَلَى أَلْسُنَةِ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنَّا؛ فَهُمُ الَّذِينَ يَبْلُغُونَ إِلَيْنَا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، مَا أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ] [عَنِ اللَّهِ تَعَالَى]، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مِنْ عَنْ أَنفُسِهِمْ شَيْئاً أَصْلَا لَكُنْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَهَبَ بِأَنَّ هَذِهِ صَفَةُ الدِّينِ الْحَقِّ الَّذِي كُلُّ مَا عَدَهُ فَبَاطِلٌ]⁽⁶⁰⁾، فَعَقِبَ ذَلِكَ ذِكْرُ أَيْضًا "وَقَفَنَا حِيثُ وَقَفَنَا عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي أَتَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ نَقْتُمِ الْحُكْمَ فِيمَا لَمْ نَقْفَ عَلَى بَيَانِهِ، وَفَبَاطِلٌ]⁽⁶¹⁾، وَجَسِرْنَا عَلَى الْقَطْعِ فِيمَا لَمْ يَلْعَلِّ لَنَا وَجْهَهُ، وَلَا قَضَيْنَا بِالْتَّظْنِي فِيمَا لَمْ نَشْرُفْ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَمَعَاذُ اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْخَطَّةِ].⁽⁶¹⁾ وَحَاصلُ مَفْهُومِهِ؛ أَنَّ الدِّينَ قَدْ تَمَّ فَلَا يَزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ، وَلَا يَبْدِلُ، وَأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَفْرُطْ فِيهِ شَيْئاً، وَقَدْ اسْتَوْفَى جَمِيعَ الدِّينِ، وَقَدْ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ] [الْدِينَ كَلَّهُ وَقَدْ بَيَّنَ لِلنَّاسِ كُلَّ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِ]⁽⁶²⁾ وَلَا إِشْكَالٌ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى دِينَهِ]⁽⁶³⁾ وَلَا دِينَ اللَّهُ تَعَالَى ظَاهِرٌ لَا بَاطِنٌ فِيهِ وَجْهٌ لَا سُرْ تَحْتَهُ كَلَّهُ بِرْهَانٌ لَا مُسَامَحَةٌ فِيهِ - وَأَغْمَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ] [لَمْ يَكُنْ مِنَ الشَّرِيعَةِ كَلْمَةً فَمَا فَوْقَهَا - وَلَا كَانَ عَنْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّرَّ - وَلَا رَمْزٌ وَلَا بَاطِنٌ]⁽⁶⁴⁾.

وبناء على هذا المبدأ ومفهومه فيرفض في مقدماته ما يراها طرقا لا داعي لها، وأنها زيادة على النص، ومعارضة لتكاملة النص وعدها من الأشياء المحدثة، وليس من الدين كما قال "لا يختلف أهل القياس والرأي أنه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نص" (65)

⁽⁵⁷⁾ ابن حزم، النبذة الكافية في أصول الفقه، ج 1-ص 15-18

⁽⁵⁸⁾أنظر: ابن حزم، الإحکام، ج 1-ص 95، ابن حزم، النبذة الكافية في أصول الفقه، ج 1-ص 60-61

⁽⁵⁹⁾أنظر: ابن حزم، الأحكام، ج 1-ص 3-11

⁽⁶⁰⁾أنظر: ابن حزم، *الإحکام*، ج 1-ص 3-11، ابن حزم، *النیذۃ الكافیۃ فی أصول الفقہ*، ج 1-ص 15-18

⁽⁶¹⁾أنظر: ابن حزم، حجة الوداع، ص 137

⁶²⁾انظر: ابن حزم، المحيى بالآثار، ج1-ص46، ابن حزم، الدرة فيما يجب اعتقاده، ص222

ابن حزم، المحل بالآثار، ج 1-ص 72⁽⁶³⁾

⁶⁴⁾ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 2-ص 92

ابن حزم، المحل بالآثار، ج 1-ص 78⁽⁶⁵⁾

جامعة غزة (جامعة) / CC BY 4.0

7.1. Introduction

وما دام لا يكون شيء من الدين إلا وفيه نص، والذين كلهم منصوص عليه، فلا يوجد مجال "فيما لا نص فيه" بل هو معدوم، إذ لا مجال للرأي، والقياس، والاستحسان، والتعليق، والتقليد⁽⁶⁶⁾ وذلك كما قال: "فإنه لا يخلو ما أوجبه القياس، أو ما قيل برأي، أو استحسان، أو تقليد قائل من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها ضرورة: إما أن يكون ذلك موفقاً للقرآن، أو لسنة صحيحة عن رسول الله، أو فهذا إنما يحكم فيه بالقرآن أو بالسنة، ولا معنى لطلب قياس، أو رأي، أو قول قائل موفقاً لذلك، ومن لم يحكم بالقرآن، أو بحكم رسول الله إلا حتى يوافق ذلك قياس، أو رأي، أو قول قائل فقد انسلاخ عن الإيمان. وإما أن يكون مخالفًا للقرآن أو لسنة رسول الله فهذا الضلال المتيقن، وخلاف دين الإسلام، وإما أن لا يوجد في القرآن والسنة ما يوافقه نص، ولا ما يخالفه، فهذا معدوم من العالم ولا سبيل إلى وجوده⁽⁶⁷⁾، فبناء على ما سبق فذهب أنه "لا يخرج حكم أبداً عن أن يأمر به الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام، فيكون فرضاً ما استطعنا منه، أو ينهى عنه الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام فيكون حراماً، أو لا يكون فيه أمر ولا نهي فهو مباح فعله وتركه، وبطلاً أن تنزل نازلة في الدين لا حكم لها في القرآن والسنة، ولو وجدت وقد أبى الله عز وجل أن توجد⁽⁶⁸⁾، ومن هذا القبيل أيضاً فقد أنكر بشدة بأن توجد مسألة لا نص فيها إذ قال "لا شيء إلا وفيه نص جلي"⁽⁶⁹⁾، وفي موضع آخر يقول "والشريعة كلها: إما فرض، وهو الواجب، واللازم، وإما حرام، وهو المنهى عنه، والمحظور، وإما حلال، وإما تطوع مندوب إليه، وإما مباح مطلق، ومالم يأت به أمر، ولا نهي، فهو مباح لقوله تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً} البقرة⁽²⁹⁾، فلا شيء في العالم مخرج عن هذا الحكم فبطلت الحاجة إلى القياس جملة، وصح أنه لا يحل الحكم به البة في الدين⁽⁷⁰⁾.

ومن هذه المقدمات التي يجب تقديم ما فيها كما أشار إليها آنفاً "بأن علم الديانة كله جلي بين، وأن رسول الله قد بين الناس ما نزل إليه، والمبين بين لمن يعلم اللغة التي بها خطوبنا، وإنما خفي ما خفي من علم الشريعة على من خفي عليه لإعراضه عنه، وتركه النظر فيه، وإقباله على وجود الباطل التي ليست طريقة إلى فهم الشريعة، أو لنظره في ذلك بفهم كليل إما لشغله بال، أو مرض، أو غفلة، ولو لم يكن علم الدين جلياً كله ما أمكن الجاهل فهم شيء منه أبداً، نعني؛ مما يدعون أنه خفي فلما صح أن العالم ممكن له إقامة البرهان، وإيضاح ما خفي على الجاهل حتى يفهمه، ويتبن له، صح أن علم الديانة كله جلي بين"⁽⁷¹⁾ وكما ذهب إلى أن كل ما ألمتنا الله تعالى فهو يسر ولا لازم إلا ما ألمتنا الله تعالى، وسواء وقع في النفس أو لم يقع وسواء كان أخف، أو أثقل، فلا يفتقر إلى القول بالأخف، ولا إلى القول بالأثقل، ولا يلزم المكلف بذلك، بل الواجب القول بما قال الله ويلزم ما ألم الله، سواء كان خف، أو ثقل عليه، وأن كل ما يجب عليه من التكاليف الشرعية فموجدة، ومنصوصة، وهي مجال اجتهاده، واجتهاده الطلب، والمعرفة، والكشف، لخطاب الله تعالى المتعلق به في القرآن، وفيما صح عن النبي⁽⁷²⁾.

ومن الجدير بالذكر أيضاً قوله الذي هو بمثابة بيان أصوله، ومنهجه بشكل عام، وليس من الخطأ أيضاً أن نعتبره من هذه المقدمات الآتية الذكر إذ لم يبين مسألة إلا وأشار فيها إلى قوله هذا وهو؛ أنه لا يمكن أن يعلم مراد الله تعالى، ولا سبيل إلى معرفة شيء من أحكام الديانة؛ إلا بنص قرآن، أو سنة ثابتة عن رسول الله- فإنها بوحى من الله تعالى- أو بإجماع متيقن من جميع

⁽⁶⁶⁾ ابن حزم، ملخص في إبطال الرأي، ص 38، ابن حزم، الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليق - ص 381-404، ابن حزم، النبذة الكافية في أصول الفقه، ج 1- ص 78

⁽⁶⁷⁾ ابن حزم، المحتوى بالأثار، ج 8- ص 430

⁽⁶⁸⁾ المصدر السابق، ج 8- ص 430

⁽⁶⁹⁾ ابن حزم، الإحکام، ج 4- ص 140

⁽⁷⁰⁾ ابن حزم، النبذة الكافية في أصول الفقه، ج 1- ص 68-67

⁽⁷¹⁾ ابن حزم، الإحکام، ج 7- ص 111-110

⁽⁷²⁾ المصدر السابق، ج 8- ص 133

الصحابية رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوه توقيفاً على رسول الله، -أو بضرورة⁽⁷³⁾ فهي كلها؛ راجعة إلى النص.⁽⁷⁴⁾ وبالمحتصر فإن المسالك المعتمدة التي يصل الشخص الذي أراد التفقه بها إلى مراد الشارع أربعة عنده ، وهي: الكتاب، والسنّة، والاجماع من جميع الصحابة قبل التفرق عن التوقيف، والضرورة وهو؛ الدليل، والاستصحاب إلا أن كل من الاجماع، والضرورة، والاستصحاب في النهاية ليس إلا مجرد رد، ورجوع إلى النص، إذ في الاجماع اشترط أن يكون مستندا إلى نص إضافة إلى اتفاق جميع الصحابة فيه قبل تفرقهم، وأما الضرورة هو ما سماه دليلاً مع أنواعه المتعددة، والمختلفة هي أيضاً ما يفهم من النص ضرورة وله وجه واحد قطعي لا وجه للاحتمال فيه⁽⁷⁵⁾ ، وأما الاستصحاب فهو مجرد قول بالاباحة عند عدم الأمر والنهي من الشارع في مسألة، وهذه الاباحة منصوص عليها من قبل الشارع وليس خارجة عن النص أيضا.⁽⁷⁶⁾

وأما من المسائل التي لا بد من بيانها حتى أن يتضح طريق الوصول إلى مفهومه حول الاجتهد، وخاصة إلى بيان الاجتهد الظاهري الحزمي إضافة إلى ما سبق بيانه، فمن هذه المسائل؛ مسألة "مجال الاجتهد عنده" ومسألة "صفة المجتهد في الدين وما يلزم كل امرئ طلبه من دينه"، ومسألة "الاصابة والخطأ" حسب ما ذهب إليه ابن حزم، وذلك باختصار شديد إن شاء الله. وفي هذا الصدد لو نظرنا إلى ما ذهب إليه في مجال وموضع هذا الاجتهد فيتبين لنا مبدئياً مفهومه فيه إذ قال: "لا موضع البنة لطلب حكم النوازل من الشريعة ولا وجود إلا في هذه المعادن وهي: إما نص على اسم تلك النازلة، وإما دليل منها على حكم تلك النازلة لا يحتمل إلا وجهاً واحداً"⁽⁷⁷⁾، وبناء عليه فقد انحصرت وجوه وموضع الاجتهد في أن يوجد نص على الاسم، أو دليل من النص لا يحتمل إلا معنى واحداً، كما بين بأن قول القائل: "هذا مما يسوغ فيه الاجتهد" وهذا "ما لا يسوغ فيه الاجتهد" إن كانوا يعنون بالاجتهد؛ اجتهد المرء نفسه في طلب حكم دينه في مظان وجوده، ولا مظان لوجود الدين إلا القرآن، والسنن؛ فقد صدقوا والاجتهد المنكور فرض على كل أحد في كل شيء من الدين، وأما إن كانوا يعنون بالاجتهد في هذا القول؛ أن يقول برأيه ما أدها إليه ظنه، فهذا باطل لا يحل أصلاً في شيء من الدين، وإيقاع لفظ الاجتهد على هذا المعنى باطل في الديانة، وباطل في اللغة وتحريف لكلم عن موضعه⁽⁷⁸⁾ كما حدد مجال الاجتهد عنده في تعريفه للاجتهد فيما سبق إذ يرى أن إجهاض المرء نفسه في طلب ما تعده الله تعالى به في القرآن، وفيما صح عن النبي ﷺ لأنه لا دين غيرهما.

ثانياً: شروط الاجتهد والمجتهد

وأما الثاني من هذه المسائل؛ فيرى ابن حزم أن مسؤولية الناس إزاء خطاب الله، ورسوله، أو الأحكام الشرعية؛ تختلف حسب القدرة عند المكلف، فيجعل الناس في ذلك على مرتب؛ لكل مرتبة من المراتب التزامات حسب فهم المكلف، وعلمه، وقدرته إزاء خطاب الله، ورسوله، والأحكام الشرعية بشكل عام، وأن "العامي" ، والعالم في ذلك سواء، وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهد ولم يخص الله تعالى عامياً من عالم⁽⁷⁹⁾، فاعتبر أفلهم في ذلك رتبة "من هو في غمار العامة" ، ومن حدث عهده بالجلب من بلاد الكفر، وأسلم من الرجال والنساء⁽⁸⁰⁾ ثم تلي هذه الرتبة من الناس رتبة يرتفع فيها فهمهم عن فهم أغالط العامة، فلا يجزي في ذلك ما يجزي من كانوا في الرتبة الأولى بل لهم أن يجتهدوا حسب ما يطيق في البحث عما نابه من نص الكتاب، والسنّة، ودلائلهما،

⁽⁷³⁾ ابن حزم، المحيى بالأثار، ج 12-ص 169

⁽⁷⁴⁾ ابن حزم، النبذة الكافية في أصول الفقه، ج 1-ص 69

⁽⁷⁵⁾ أنظر: ابن حزم، الإحکام، ج 5، ص 107-108، ج 7، ص 199-ابن حزم، النبذة، ج 1، ص 55، الخامی، الدلیل عند الظاهري، ص 532، محمد بننمر، ابن حزم وآراؤه الأصولية-ص 251

⁽⁷⁶⁾ أنظر: ابن حزم، الإحکام، ج 3-ص 155- ج 3-ص 84، ج 8-ص 7

⁽⁷⁷⁾ ابن حزم، الإحکام، ج 8-ص 133-134

⁽⁷⁸⁾ أنظر: ابن حزم، الإحکام، ج 5-ص 83

⁽⁷⁹⁾ أنظر: ابن حزم، النبذة الكافية في أصول الفقه، ج 1-ص 72

⁽⁸⁰⁾ أنظر: ابن حزم، الإحکام، ج 5-ص 121

ومن الإجماع، ولداته، وكما يلزمهم إذا سألاه الفقيه فأفتقاهم أن يقولوا له، "من أين قلت هذا" فيتعلمون من ذلك مقدار ما انتهت إليهم طاقتهم وبلغه فهمهم.⁽⁸¹⁾

وببناء عليه فيقسم التفقه أو الاجتهد إلى قسمين؛ أحدهما؛ يخص المرء في نفسه، والثاني؛ يخص من يريد أن يكون منذرا لقومه وطبقته، وذلك بناء على قوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَعَقَّبُوهَا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْرُجُونَ} التوبة(122) وأما الأول: أي ما يخص المرء في نفسه، أو بعبارة أخرى ما يلزم لكل امرئ طلبه من دينه، ففرض على كل أحد طلب ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهد لنفسه في تعرف ما ألزمه الله تعالى إياه،⁽⁸²⁾ ومن ثم ففرض على كل ذي عمل، أو مال، أو وظيفة، أو قول، أو فعل، أو منصب، تعلم حكم ما يلزمه فيما قام به أو فيما فيه كتعلم أحكام الزكاة فرض على من له مال، فبالاختصار إذا تعلق بالمرء خطاب الله تعالى في شيء ما فيجب عليه تعلم خطاب الله في هذا الشيء، وليس له غيره حتى أن يتعلق به، أو توفر الشروط فيه؛ كقواد العساكر؛ ففرض عليهم معرفة السير وأحكام الجهاد. وعلى التجار، وكل من يبيع، ويشترى؛ تعلم أحكام البيوع، وما يحل منها، وما يحرم،⁽⁸³⁾ فإن لم يجدوا في محلتهم من يفهمهم في ذلك، ففرض عليهم الرحيل إلى من يفهمهم، وإن بعثت ديارهم، ولو أنهم بالصين.⁽⁸⁴⁾ وإضافة إلى ما يلزم المرء، ويختص به نفسه فهناك ما يلزم المجتمع أيضا ففرض "على كل جماعة، مجتمعة في قرية أو مدينة أو حصن أن ينتدب منهم من يقوم بتعليمهم، وتفقيههم من القرآن، والحديث، والإجماع، ولا يحل أن يقتصر على آراء الرجال هنا"⁽⁸⁵⁾، فهذا هو ما يجب على المرء كفرد، ومجتمع إزاء الأحكام الشرعية، فله مسؤوليات؛ وذلك إزاء نفسه خاصة، وإزاء المجتمع، فعليه أن يجتهد حتى أن يتعلم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعاله، وأعماله، وأقواله، وأفكاره.

وأما الثاني؛ الذي يخص من أراد بأن يكون منذرا لقومه، وطبقته، وهي؛ رتبة المنتصبون لطلب الفقه، - هو المجتهد وفق مفهوم الأصوليين غيره - وهم النافرون للتفقه، الحاملون لفرض النفار عن جماعتهم، المتأهبون لنذارة قومهم، ولتعلم المتعلم، وفتيا المستقتي، وربما للحكم بين الناس؛ فقد اشترط لهم، وفرض عليهم؛ "تفصي علوم الديانة على حسب طاقتهم، ومن أحكام القرآن وحديث النبي ﷺ، ورتب النقل، وصفات النقلة، ومعرفة السند الصحيح"⁽⁸⁶⁾ كما فرض عليهم؛ تعلم كيفية البراهين التي يتميز بها الحق من الباطل،⁽⁸⁷⁾ وكيفية إزالة التعارض الظاهري من النصوص،⁽⁸⁸⁾ ومعرفة الناسخ من المنسوخ،⁽⁸⁹⁾ وأن يكون عالماً ببيان العرب؛ عالماً بال نحو، وبناء الألفاظ، وفي هذا الصدد قال إنه "من لم يعرف ذلك اللسان، لم يحل له الفتيا فيه؛ لأنَّه يفتى بما لا يدري"، ثم أضاف إلى هذه الشروط بأن يكون "عالماً بسير النبي ﷺ؛ ليعلم آخر أوامرها، وأولها، وحربيه ﷺ لمن حارب، وسلمه لمن سالم، ول يعرف على ماذا حارب، ولماذا وضع الحرب، وحرم الدم بعد تحليله، وأحكامه ﷺ التي حكم بها، وأن يستعين على ذلك من

⁽⁸¹⁾أنظر: ابن حزم، الإحکام، ج5-ص123، ابن حزم، النبذة الکافية في أصول الفقه، ج1-ص73

⁽⁸²⁾أنظر: ابن حزم، الإحکام، ج5-ص121، ابن حزم، الدرة فيما يجب اعتقاده، ص427

⁽⁸³⁾أنظر: ابن حزم، الإحکام، ج5-ص122

⁽⁸⁴⁾أنظر: المصدر السابق، ج5-ص123

⁽⁸⁵⁾أنظر: المصدر السابق، ج5-ص122

⁽⁸⁶⁾أنظر: ابن حزم، الإحکام، ج5-ص124، ابن حزم، النبذة الکافية في أصول الفقه، ج1-ص74

⁽⁸⁷⁾أنظر: ابن حزم، الإحکام، ج5-ص124

⁽⁸⁸⁾أنظر: المصدر السابق، ج5-ص124

⁽⁸⁹⁾أنظر: المصدر السابق، ج5-ص125

سائر العلوم بما تقتضيه حاجته إليها في فهم كلام ربِّه تعالى، وكلام نبيه ﷺ،⁽⁹⁰⁾ وأضاف إلى هذه الشروط شروطاً تتعلق بنفسية من في هذه الرتبة؛ لأنَّ يكون ورعاً في فتياه، مشفقاً على دينه، صليباً في الحق.⁽⁹¹⁾

فيَّرى ابن حزم عندما تتوفَّر هذه الشروط، والأوصاف عند من يقصد النفقه تحل له الفتيا، وإلا فحرام عليه أن يفتى بين اثنين أو أن يحكم بين اثنين، وحرام على الإمام أن يقلده حكماً أو يتيح له الفتيا، وحرام على الناس أن يستقتوه "لأنَّه إن لم تتوفَّر هذه الشروط والأوصاف عنده فلا يعتبر أنه متفقه في الدين، كما أنه إن لم يكن مشفقاً على دينه فهو فاسق، وإن لم يكن صليباً لم يأمر بمعرفة ولا نهي عن منكر، وهما أيٌّ؛ الأمر والنهي هنا متوجه إلى العلماء، لأنَّه لا يجوز أن يدعو إلى الخير إلا من علمه، ولا يمكن أن يأمر بالمعروف إلا من عرفه، ولا يقدر على إنكار المنكر إلا من يميِّزه.⁽⁹²⁾ فاعتبر ابن حزم هذه الشروط من الشروط الالزامية والمفروضة على هذه الرتبة حتى أن تحل لهم الفتيا، وكما أضاف إلى هذه الشروط شروطاً اعتبرها زيادة، ولكن حسنة وهي؛ معرفة الإجماع، والاختلاف، ومن أين قال كل قائل، وكيفية رد أقوال المخالفين المتنازعين إلى الكتاب والسنة،⁽⁹³⁾ وكذلك "إن طالع أقوال الصحابة، والتابعين، ومن جاء بعدهم عصراً فعصرها، ففرض عليه أن ينظر من أقوال العلماء كلها نظراً واحداً، ويحكم فيها بالقرآن والسنة، فلأيها حكم، اعتقاده، وأفتى به، وطرح سائرها، وإن لم يجد شيئاً مما بلغه منها بل عليه أن يأخذ بالنص، وإن لم يبلغه أن قائلاً قال به"⁽⁹⁴⁾ فليس له أن يشرع، ولا أن يحل، ولا أن يحرم، وإنما عليه أن يخبر عن الله تعالى بحكمه في هذه النازلة، وحكم الله تعالى فيها مستقرٌ؛ إما بتحليل، وإما بتحريم وإما بوجوب بناء على قوله تعالى {اللَّيْمَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} المائدة(3).⁽⁹⁵⁾ وكذلك في داخل هذه الرتبة، رتب، تعطي لصاحبها حسب القدرة والفهم صلاحيات أخرى؛ لأنَّ يكون قوياً على إيفاد الأمور حسن السياسة، بعد توفر الشروط الالزامة الآتية الذكر فيحل له القضاء، والإمارة، وإلا فلا يحل له.⁽⁹⁶⁾⁽⁹⁷⁾

وعلاوة على ما سبق ذكره من الشروط التي يجب أن تتوفَّر فيمن في هذه الرتبة، فيَّرى ابن حزم بأنَّ له أيضاً أن يفتى إذا اجتمعَت هذه الشروط عنده في مسألة واحدة، وليس الشرط أن تتوفَّر فيه هذه الشروط إزاء كل مسألة في كل الأحكام الشرعية حتى يفتى، إنما له أن يفتى في مسألة واحدة إذا تحققت هذه الشروط عنده، في تلك المسألة، فمن هنا؛ ذهب ابن حزم إلى جواز تجزُّر الاجتهد بقوله "كل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التي ذكرنا، أجاز له أن يفتى بها، وليس جهله بما جهل بمانع من أن يفتى

⁽⁹⁰⁾ انظر: المصدر السابق، ج 5-ص 126

⁽⁹¹⁾ انظر: المصدر السابق، ج 5-ص 126

⁽⁹²⁾ انظر: المصدر السابق، ج 5-ص 126

⁽⁹³⁾ انظر: المصدر السابق، ج 5-ص 124-125

⁽⁹⁴⁾ انظر: المصدر السابق، ج 5-ص 129

⁽⁹⁵⁾ انظر: المصدر السابق، ج 5-ص 84

⁽⁹⁶⁾ انظر: ابن حزم، الإحکام، ج 5، ص 127

⁽⁹⁷⁾ فيَّرى ابن حزم؛ ما يلزم العالم أن يفعل إزاء أقوال العلماء: فيلزمه أن يسأل الرواة عن أقوال العلماء في تلك المسألة النازلة ثم يعرض تلك الأقوال على كتاب الله تعالى وكلام النبي ﷺ كما قال الله تعالى، ولم يقل تعالى فردوه إلى مالك وأبي حنيفة والشافعى فمن كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فليرد ما اختلف فيه من الدين إلى القرآن والسنة الواردة عن النبي ﷺ وليقِّن الله ولا يرد ذلك إلى رجل من المسلمين لم يؤمِّن بالرد عليه -فلم يجعل البيان إلا لنبيه ﷺ- فمن رد إلى سواه فقد عدم البيان وحصل على الضلال (انظر: ابن حزم، الإحکام، ج 5-ص 127، ابن حزم، النبذة الكافية في أصول الفقه، ج 1-ص 75) ومن ذلك: كان رسول الله ﷺ هي فأفتى بعضهم على الزانى غير المحسن بالرجم وأفتى بعضهم عليه بجلد مائة وتغريب عام فكان هذا التنازع لما وقع قد وجَّب فيه الرد إلى الرسول ﷺ فردَّ الأمر إليه فحكم بالحق وأبطل الباطل، وهكذا الأمر الآن قد اختلف المفتون حتى الآن في تلك المسألة بعينها فقال أبو حنيفة عليه الجلد ولا تغريب عليه حراً كان أو عبداً وقال مالك عليه الجلد والتغريب إلا أن يكون عبداً وقلنا نحن وأصحاب الشافعى عليه الجلد والتغريب على العموم عبداً كان أو غير عبْد فوجب أن يرد هذا التنازع الذي بيننا إلى القرآن والسنة (انظر: المصدر السابق، ج 6-ص 100)

بما علم، ولا علمه بما علم بمبيح له أن يفتى فيما جهل، وليس أحد بعد النبي ﷺ إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره، فلو لم يفت إلا من أحاط بجميع العلم، لما حل لأحد من الناس بعد رسول الله ﷺ أن يفتى أصلا".⁽⁹⁸⁾

وأخيراً ذهب ابن حزم بأن هذا الاجتهد، هو الاجتهد الصحيح الوحيد الذي يؤجر من فعله على كل حال، فإن وافق الحق عند الله عز وجل أجر أثراً ثانياً على الإصابة، فحصل له أجران، وإن لم يوافق لإدراك الحق، لم يأثم، وقد حصل له أجر الطلب للحق وإرادته، وكما اعتبر تسمية أي عملية غير هذا اجتهداداً، تسمية باطلة وإنك كان تسمى الأعمى بصيراً.⁽⁹⁹⁾

وكما أشار ابن حزم قبل أن يختتم هذه المسألة إلى أن "من ظن أن الاجتهد يجوز للأئم في شرع شريعة لم يوح إليهم فيها، فهو كفر عظيم، وذلك لقوله تعالى {إِنَّ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ} الأحقاف (9) وقوله تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} النجم (3)، وكذلك كان النبي ﷺ يسأل عن الشيء، فينتظر الوحي، ويقول "ما أنزل على في هذا شيء".⁽¹⁰⁰⁾ وبناء عليه فلا سبيل إلى اجتهد النبي ﷺ في شرع الشرائع ما دامت الأوامر عنده، واردة متيقنة⁽¹⁰¹⁾، وأما إن كان المقصود من اجتهد الأئم في غير شرع شريعة، كاجتهدادهم في قبول شاهدين فجائز،⁽¹⁰²⁾ وكذلك اجتهدادهم في أمور الدنيا، ومكائد الحروب، ما لم يتقدم نهي عن شيء من ذلك، ففباح تعالى لهم التصرف فيه كيما شاؤا، وأما في التحرير والإيجاب فلا سبيل إلى ذلك البنت.⁽¹⁰³⁾ وأما اجتهداد بحضور النبي؛ فهو جائز فيما لم يؤمنوا به، ولا نهوا عنه، كاجتهدادهم فيما يجعلونه علماً للدعاء إلى الصلاة.⁽¹⁰⁴⁾، وأما اجتهدادهم في إيجاب فرض، أو تحريم شيء، أو ضرب حد، فحرام أن يجوز فيه لأحد اجتهد برأيه فقط، أو قول بوجه من الوجه، وكذلك قال كل ما جاز لهم رضوان الله عليهم أن يجتهدوا فيه فهو جائز لنا، ولكن إلى يوم القيمة، وما حرم علينا من ذلك، وغيره فقد كان حراماً عليهم ولا فرق".⁽¹⁰⁵⁾

ثالثاً: مسألة الإصابة والخطأ في الاجتهداد

وأما المسألة الثالثة في هذا المجال فهي كما ذكرنا آنفاً مسألة الإصابة والخطأ، وفي بداية الأمر أقر ابن حزم، بأن الحق واحد، وسائر الأقوال كلها باطل وخطأ.⁽¹⁰⁶⁾ أي؛ إذا كان في المسألة أقوال متعددة، محصورة في بطل كلها إلا واحداً، فذلك الواحد هو الحق بيقين.⁽¹⁰⁷⁾ وكما يرى أن هذا الحق، والصواب الذي عند الله ليس بمخفى، بل إن الله تعالى قد نصب عليه دليلاً، فمن أصابه علم أنه أصابه، ومن أخطأه، علم أنه أخطأه، فقال بأن "أصل مذهبنا، الأخذ بظاهر القرآن، والحديث الصحيح، فهو الحق ونحن على يقين من أننا مصيرون في ذلك، وفي كل قول أدانا إليه أخذنا بظاهر القرآن، والحديث الصحيح، وأن من خالفنا مخطئ عند الله عز وجل، ونحن على يقين من ذلك لا نشك فيه، ولا يكن خلافه"،⁽¹⁰⁸⁾ إذ أمر الله تعالى الرد إلى القرآن، والسنة عند التنازع ببيان جلي، وأن القول الذي يشهد له النص هو الحق، وهو من عند الله تعالى، وما عداه باطل ليس من عنده،⁽¹⁰⁹⁾ إلا أنه أقر أيضاً بأنه يمكن أن يخفى عليهم الحق في بعض الجزئيات -مثل بناء حديثين بأعيانهما لا ندري أيهما الناسخ من المنسوخ- في

⁽⁹⁸⁾ انظر: ابن حزم، الإحکام، ج 5-ص 127، ابن حزم، النبذة الكافية في أصول الفقه، ج 1-ص 75

⁽⁹⁹⁾ انظر: ابن حزم، الإحکام، ج 5-ص 130

⁽¹⁰⁰⁾ انظر: المصدر السابق، ج 5-ص 132

⁽¹⁰¹⁾ انظر: ابن حزم، الإحکام، ج 5-ص 134

⁽¹⁰²⁾ انظر: المصدر السابق، ج 5-ص 133

⁽¹⁰³⁾ انظر: ابن حزم، الإحکام، ج 5-ص 137-138

⁽¹⁰⁴⁾ انظر: المصدر السابق، ج 5-ص 131

⁽¹⁰⁵⁾ انظر: المصدر السابق، ج 5-ص 132

⁽¹⁰⁶⁾ انظر: ابن حزم، الإحکام، ج 5-ص 70، ابن حزم، المحتوى بالآثار، ج 1-ص 88

⁽¹⁰⁷⁾ انظر: ابن حزم، النبذة الكافية في أصول الفقه، ج 1-ص 57

⁽¹⁰⁸⁾ انظر: ابن حزم، الإحکام، ج 5-ص 81

⁽¹⁰⁹⁾ انظر: المصدر السابق، ج 5-ص 77-78

حين علم غيرهم، وجه الحق فيما خفي عليهم، وخاصة، من شاهد النبي ﷺ، وورود الأوامر منه، علم ذلك باليقين.⁽¹¹⁰⁾ وقال: بأنه "قد أدرك الحق، والصواب كثير من الناس، ووجوده وجوداً صحيحاً، أيقنوا فيه أنهم محقون، وما أمكن بعضنا فهو لسانينا ممكن."⁽¹¹¹⁾ ومن ثم؛ فما دام الحق في واحد فذهب إلى أن من خالقه ناسياً، أو هو يرى أنه حق فليس آثماً ولكنه مأجور أجرًا واحدًا ومن خالقه عالماً فهو إما فاسق، وإما كافر⁽¹¹²⁾ والمأجور، لا يؤجر هنا بسبب خطئه، ولكنه يؤجر على اجتهاده لا على ما أداه إليه الاجتهد إلا أن يكون يؤديه إلى حق، فحينئذ يؤجر أجرين؛ أجرًا على الطلب، وأجرًا على الإصابة.⁽¹¹³⁾، ورد أيضًا من قال بـ"الناس لم يكفوا إلا اجتهادهم" بأنه: خطأً وقال بأنهم؛ ما كلفوا إلا إصابة ما أمر الله به.⁽¹¹⁴⁾

وذهب ابن حزم بناء على ما تقدم إلى أن المجتهد، أو المكلف إذا أصاب الحق بعد العمل بخلافه بزمن ما، فله الإعادة لكل ما عمل بغير الحق في هذا الزمن، وذلك فيما كان مرتبطاً بوقت محدود الأول غير محدود الآخر، أو كان غير مرتبط بوقت كإنسان جهل الزكاة في البر، فبقي سنين مالكاً لمقدار تجب فيه الزكاة منه، ثم علم بعد ذلك، فعليه الزكاة للسنين الخالية، وهكذا في كل شيء.⁽¹¹⁵⁾ أما ما كان من الشرائع مرتبطاً بوقت محدود الأول، والآخر، فلا إعادة على من تركه أصلًا إلا حيث جاء النص بإعادته، فلا يقضى شيئاً من ذلك لا جاهل، ولا عاًد، ولا متأول حاشا الناسي، والنائم للصلوة، وحاشا المريض، والمسافر، والمتغيرة عمداً للصوم فقط.⁽¹¹⁶⁾ وأخيراً رد على من قال: "أن كل مجتهد مصيّب، وأن كل مفت محق في فتياه".⁽¹¹⁷⁾ بأنه لا يكون شيء حقاً باطلاً من وجه واحد في وقت واحد، ولم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا معقول،⁽¹¹⁸⁾ وكما بين أنه "لا حجة لهم في حديثبني قريطة، لأن المجتهد المخطيء لا يعنـف، وكانت صلاة من صلـى أمـراً قد فـاتـ فـلا وجـهـ لـتعـنيـفـهـمـ، ولكنـ الصـوابـ بلاـ شكـ فيـ فعلـ إـحدـىـ الطـائـفتـيـنـ، ولوـ كـنـاـ مـعـهـ ماـ صـلـيـنـاـ العـصـرـ إـلـاـ فـيـ بـنـيـ قـرـيـطـةـ مـعـهـ، ولوـ نـصـفـ اللـيلـ".⁽¹¹⁹⁾ ويلاحظ هنا أنه يأخذ بالظاهر، ويعتبره هو الحق المطلوب عند الله تعالى، بناء على اعتقاده بأن لا نازلة إلا فيها نص، والواجب العثور على النص بالاجتهد.

رابعاً: المسالك المعتبرة في هذا الاجتهد

قبل الشروع ببيان مفهوم الاجتهد الظاهري هنا، فنشير أيضًا إلى المسالك المعتبرة عند صاحب هذا الاجتهد، كما أشارنا فيما سبق إلى بعض المسائل، والنقطة التي تقييدونا، في ظهور مفهومه هنا، لأن الاكتفاء بمجرد بيان الجزئين، ومن ثم المركب هذا، يكون بيانًا ناقصًا، وتعريفًا مجملًا، دون أن يتضمن ما فيه من غيره من أنواع الاجتهد، فمجرد تعريف الاجتهد عند أي عالم من العلماء لا يظهر مفهومه فيه؛ إذ الاجتهد إذا عرفه بأي تعريف كان، جامعاً مانعاً، فلا يظهر فيه بمجرده إلا معناً عاماً؛ فمن هنا؛ فلا يظهر مفهوم الاجتهد، وحقيقةه عند أي شخص، إلا أن يعرف بأنه يبذل جهده في أي معانٍ، وأي مسالك، وكيف نظرته إلى كل من الأصول الأساسية، وما هي الطرق المعتبرة التي يسلكها في اجتهاده هذا بأي شكل يستعملها، وبأي وصف يقبلها، وأي

⁽¹¹⁰⁾ انظر: المصدر السابق، ج 5-ص 81

⁽¹¹¹⁾ انظر: المصدر السابق، ج 5-ص 84

⁽¹¹²⁾ انظر: ابن حزم، الإحکام، ج 5-ص 75، ابن حزم، الإحکام، ج 5-ص 71

⁽¹¹³⁾ انظر: ابن حزم، الإحکام، ج 5-ص 76

⁽¹¹⁴⁾ انظر: ابن حزم، المحلى، ج 1، ص 89

⁽¹¹⁵⁾ انظر: ابن حزم، الإحکام، ج 5-ص 79

⁽¹¹⁶⁾ انظر: المصدر السابق، ج 5-ص 80

⁽¹¹⁷⁾ انظر: المصدر السابق، ج 5-ص 70

⁽¹¹⁸⁾ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 1-ص 89

⁽¹¹⁹⁾ ابن حزم، الإحکام، ج 5-ص 71-72

شيء، ومساك منها، يرفض ولا يعتبر، وبالاختصار؛ ما أصوله في وصول إلى قصد الشارع، فوق هذا الغرض يكون فيما يلي بيان هذه المسالك، والمعاني المعتبرة، باختصار شديد وذلك كالتالي؛

أ. الكتاب والسنة:

المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، ومصدر المصادر المعتمدة التي بها تحصل معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأفعال، والأقوال، وكافة المجالات التي تدخل تحت خطاب الشرع، هو؛ الكتاب، ثم السنة، ومن هنا؛ فمهمة الأصوليين الأولية، كانت وما زالت فيما، ولم يعدل عندهم إلا بدليل معتبر عندهم، وأما الذي يعنيها هنا هو أن نشير إلى مهمة أحد من هذه الأصوليين فيما، وهو ابن حزم الظاهري بشكل خاص؛ ومن هنا فنرى أن ابن حزم يقر بأن القرآن قسمًا من أقسام الأصول التي لا يُعرف شيء من الشرائع إلا منها⁽¹²⁰⁾، وأنه "الأصل المرجوع إليه لقوله تعالى {ما فرطنا في الكتاب من شيء} فما في القرآن من أمر أو نهي فواجب الوقوف عنده"⁽¹²¹⁾ وأن أحكام الدين كلها، إما وحي مثبت في المصحف، وهو؛ القرآن، وإما وحي غير مثبت في المصحف، وهو؛ بيان رسول⁽¹²²⁾، وأن الدين الإسلام، اللازم لكل أحد، لا يؤخذ إلا من القرآن، أو مما صح عن رسول الله، إما برواية جميع علماء الأمة عنه عليه الصلاة والسلام، وهو؛ الإجماع، وإما بنقل جماعة عنه عليه الصلاة والسلام، وهو؛ نقل الكافية، وإما برواية الثقات واحدا عن واحد حتى يبلغ إليه عليه الصلاة والسلام، ولا مزيد⁽¹²³⁾

ب. الاجماع:

في بداية الأمر، قرر ابن حزم أن الاجماع حق، وأصل معتمد، قاعدة من قواعد الملة الحنفية⁽¹²⁴⁾ ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وأنه من أصول الثلاثة التي أعتمدت عليها اجتهاده، وفقهه، حيث يقول الأصول الثلاثة التي أزمنا طاعتها في الآية الجامعية لجميع الشرائع، أولها عن أخرين، وهي قوله تعالى {إِنَّمَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطَّبُوا اللَّهُ أَطَّبَهُمْ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ} النساء-59 فهذا أصل وهو؛ القرآن، فهذا ثان، وهو؛ الخبر عن رسول الله، فهذا ثالث، وهو؛ الإجماع المنقول إلى رسول الله حكمه⁽¹²⁵⁾ وقد بين في موضع آخر، أنه لا خلاف في حجية الاجماع بل الخلاف في ماهية هذا الاجماع⁽¹²⁶⁾ إلا أنه على الرغم من هذا القول، والبيان نجد أنه يفرغ محتوى الاجماع، ويجعله كوسيلة من وسائل تنقل الاخبار خاصة، وكأنه؛ يعترف بحجية الاجماع، ولكن لا يتصور بتحققه إذ أنه يقول بما يقول الجمهور في الاجماع إلا أنه يرى أنه يتحقق في الصحابة فقط، حيث كل من يأتي بعضهم بعض المؤمنين⁽¹²⁷⁾ كما نجد أنه ينكر إمكان انعقاد الاجماع على غير نص، وأنه لا بد أن يستند إلى نص من القرآن، أو السنة⁽¹²⁸⁾

وكذلك نجد أنه عقد فصلاً مستقلاً في هذه المسألة مع نقل أقوال، ووجوه، يخالفها، ويتفقها مع رد لمن خالقه، واستدلال فيما قاله وتأييد لمن وافقه.. فنكتفي هنا بما قاله وأيدته، وفي هذا الصدد نجد أنه يقول الاجماع المفروض اتباعه، والصحيح هو اجماع الصحابة⁽¹²⁹⁾ ولذا يعرف الاجماع "ما تيقن أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه..." ويرفض أن يكون الاجماع اجماع من قبل غيرهم⁽¹³⁰⁾ وبالختصار؛ فلا يتصور ابن حزم أن يجمع المسلمين في عصر ما بعد الصحابة، كما لا يرى ابن حزم عصر

(120) أنظر: ابن حزم، الإحکام، ج 1-ص 71

(121) أنظر: ابن حزم، الإحکام، ج 1، ص 96

(122) أنظر: ابن حزم، الإحکام، ج 4، ص 141

(123) أنظر: ابن حزم، الملحى، ج 1، ص 72

(124) أنظر: ابن حزم، مراتب الاجماع، ج 1، ص 7

(125) أنظر: ابن حزم، الإحکام، ج 1، ص 97- ابن حزم، الدرة فيما يجب اعتماده ص 412- ابن حزم، الإحکام، ج 4، ص 128- ابن حزم، الملحى، ج 12، ص 226

(126) أنظر: ابن حزم، الإحکام-ج 4-ص 131

(127) ابن حزم، الإحکام، ج 4، ص 140- ابن حزم، الإحکام، ج 4، ص 156-157- ابن حزم، الإحکام، جه، ص 152- ابن حزم، الإحکام، ج 1، ص 47- ابن حزم، النبذة، ج 1-ص 24- ابن حزم، الإحکام، ج 4-ص 409-410- ابن حزم، الملحى، ج 1، ص 75

(128) أنظر: ابن حزم، الإحکام، ج 1، ص 75- ج 4-ص 129- ج 4-ص 135- ج 4-ص 161- ج 4-ص 235- ابن حزم، الملحى، ج 12، ص 226

(129) أنظر: ابن حزم، الإحکام، ج 4، ص 147- 148

(130) أنظر: ابن حزم، الإحکام، ج 1، ص 18-23

الصحابية معتبر بمطلقه، بل أقر أنه قبل تفرقهم حيث يقول في أثناء استدلاله بأن الاجماع، إجماع الصحابة "إذا كانوا كلهم بحضوره رسول الله قبل تفرقهم في البلاد، وأما بعد تفرقهم، فالحال في تعذر حصر أقوالهم كالحال فيما بين بعدهم سواء، ولا فرق هذا أمر يعرف بالمشاهدة والضرورة"⁽¹³¹⁾ من اللافت للانتباه هنا -بعد عرض وذكر ما ذهب إليه في الاجماع- أنه يضيق محل الاجماع إلى حد يجعله كوسيلة لنقل النصوص وفهمها من النبي من قبل الصحابة في فترة محدودة فقط، وأن الغرض بالاجماع هو معرفة النصوص الواردة عن الله ورسوله بطريق متيقن وعلم ضروري⁽¹³²⁾

ج. الدليل:

"الدليل" في هذا الاجتهد؛ مصطلح خاص، ويراد به، كل الأدلة التي يستعملها بعد ظواهر، ومنطق النصوص، والاجماع المستند إلى النص، فالدليل هنا في مثابة مصطلح يجمع فيه؛ الأدلة الفرعية المعتبرة في الاجتهد الظاهري، ومنها؛ ما يستند إلى مسلمات عقليّة برهانية، ولزوم منطقية ضروريّة، ومنها؛ ما يستند إلى قواعد عامة قطعية مجمع عليها، ولكن في الأخير هذه الأدلة مقيدة بمنطق، وظاهر النص، وسواء مسلمات عقليّة برهانية، أو قواعد عامة إجماعية فلا بد أن يستند إلى النص ولا تستغى عنه، إذ العقل، والحس، والاجماع دون نص لا اعتبار لهم، وكان الدليل يشير إلى أن في الاجتهد الظاهري أربعة أقطاب: قطب؛ عبارة عن ظواهر ومنطق النص، وقطب؛ عبارة عن الاجماع الصحابي المستند إلى النص والتوقف، وقطب؛ عبارة عن مفهوم هذه النصوص، ومعانيها، ولوارتها الضرورية العقلية البرهانية، وقطب؛ عبارة عن لوازم، ومفاهيم، ومعاني لقواعد منصوص، ومجمع عليها، وفي الأخير لا يوجد إلا النصوص مع منطقها، ومفاهيمها الضرورية. ومن هنا بناء على ما صرّح به ابن حزم فالدليل: هو المقصود بالنص نفسه وإن كان بغير لفظه، فهو مفهوم اللفظ فقط، يتكون من الأدلة التي هي معاني النصوص، ومفهومها، وهي كلها واقعة تحت النص، وغير خارجة عنه أصلًا. وأما بالنسبة لحجية هذا الدليل: انطلاقاً من المفهوم السابق: فتكون قطعية دامت تستند إلى مفهوم ضروري، وإلى النص الشرعي، وقواعد شرعية مجمع عليها، إذ الطرق، والمسالك التي تناولها واعتمد عليها ابن حزم لوصول إلى مفهوم النص، ومعانيه يعتبرها طرق برهانية عقلية ضرورية، ومجمع عليها ذات وجه واحد، ولا مجال للاختلاف فيها؛ وخلال البحث والتذكر فيما يتعلق بهذا المجال نقول بما قال الخادمي، وننافقه فيما قال إذ قال "الدليل الظاهري بجميع أقسامه، وأجزائه، كياناً تشريعياً، يتضمن عدة مباحث، وقواعد أصولية، وعدة مسالك في جانب الاستباط، والدلائل، وليس كما ذهب بعض القدامي، والمحذفين إلى اعتبار الدليل الظاهري قياساً أصولياً فقط، أو مفهوماً للموافقة فحسب، أو امتداداً للمنهج الظاهري الصرف، أو لسلكية النص، والحرافية التي عرف بها أهل الظاهر لا غير... بل أن الدليل الظاهري هذا هو كيان أصولي معتبر، ومقياس تشريعي جديد، ينطوي في ذاته على مسائل، ومباحث عدّة في اللغة، والأصول، والمنطق"⁽¹³³⁾

د. الاستصحاب:

الاستصحاب؛ هو آخر مدار للحكم بالنص، ولا اعتبار لديه بعد ذلك لأي منهج من المناهج، ولأي مسلك من المسالك، وهو على الرغم من استناده إلى النص في الحقيقة إلا أنه يكتسب وصف الدليل المستقل، بسبب فاعليته واعتماده في الاجتهد الظاهري، إذ هو عمدة هامة، وركيزة أساسية فيه، وذلك واضح من خلال اعتماده عليه، وبه يدفع ويثبت -إذا لم يعتبرنا هنا النص العام هو المثبت- لأن يبقى ما كان على ما كان، أو أن يثبت ما لم يكون بما كان مع ملازمة اليقين، والقطع في كل كيان -ما دام لكل مسألة، أو واقعة، نص من القرآن أو السنة، وأن الله تعالى أكمل الشريعة، وبينها، وذلك إما فرضاً، وإما حراماً، وإما مباحاً، فوظيفة الاستصحاب عنده المحافظة على هذه النصوص فيما دلت عليه، لأن يبقى الفرض فرضاً، والحرام حراماً، والمباح مباحاً، دون زيادة، ونقص، دون تبدل، وتغير حسب الأزمنة، والأمكنة، ويكون الاستصحاب بناء على هذا المفهوم، عبارة عن الحكم بالنص

⁽¹³¹⁾ أنظر: ابن حزم، الإحکام، ج 4، ص 147-148-149-150-151-152-153-154-155-156-157-158-159-160-161-162-163-164-165-166-167-168-169-170-171-172-173-174-175-176-177-178-179-180-181-182-183-184-185-186-187-188-189-190-191-192-193-194-195-196-197-198-199-200-201-202-203-204-205-206-207-208-209-210-211-212-213-214-215-216-217-218-219-220-221-222-223-224-225-226-227-228-229-230-231-232-233-234-235-236-237-238-239-240-241-242-243-244-245-246-247-248-249-250-251-252-253-254-255-256-257-258-259-260-261-262-263-264-265-266-267-268-269-270-271-272-273-274-275-276-277-278-279-280-281-282-283-284-285-286-287-288-289-290-291-292-293-294-295-296-297-298-299-300-301-302-303-304-305-306-307-308-309-310-311-312-313-314-315-316-317-318-319-320-321-322-323-324-325-326-327-328-329-330-331-332-333-334-335-336-337-338-339-340-341-342-343-344-345-346-347-348-349-350-351-352-353-354-355-356-357-358-359-360-361-362-363-364-365-366-367-368-369-370-371-372-373-374-375-376-377-378-379-380-381-382-383-384-385-386-387-388-389-390-391-392-393-394-395-396-397-398-399-400-401-402-403-404-405-406-407-408-409-410-411-412-413-414-415-416-417-418-419-420-421-422-423-424-425-426-427-428-429-430-431-432-433-434-435-436-437-438-439-440-441-442-443-444-445-446-447-448-449-450-451-452-453-454-455-456-457-458-459-460-461-462-463-464-465-466-467-468-469-470-471-472-473-474-475-476-477-478-479-480-481-482-483-484-485-486-487-488-489-490-491-492-493-494-495-496-497-498-499-500-501-502-503-504-505-506-507-508-509-510-511-512-513-514-515-516-517-518-519-520-521-522-523-524-525-526-527-528-529-530-531-532-533-534-535-536-537-538-539-540-541-542-543-544-545-546-547-548-549-550-551-552-553-554-555-556-557-558-559-5510-5511-5512-5513-5514-5515-5516-5517-5518-5519-5520-5521-5522-5523-5524-5525-5526-5527-5528-5529-5530-5531-5532-5533-5534-5535-5536-5537-5538-5539-5540-5541-5542-5543-5544-5545-5546-5547-5548-5549-5550-5551-5552-5553-5554-5555-5556-5557-5558-5559-5560-5561-5562-5563-5564-5565-5566-5567-5568-5569-55610-55611-55612-55613-55614-55615-55616-55617-55618-55619-55620-55621-55622-55623-55624-55625-55626-55627-55628-55629-55630-55631-55632-55633-55634-55635-55636-55637-55638-55639-55640-55641-55642-55643-55644-55645-55646-55647-55648-55649-55650-55651-55652-55653-55654-55655-55656-55657-55658-55659-55660-55661-55662-55663-55664-55665-55666-55667-55668-55669-55670-55671-55672-55673-55674-55675-55676-55677-55678-55679-55680-55681-55682-55683-55684-55685-55686-55687-55688-55689-55690-55691-55692-55693-55694-55695-55696-55697-55698-55699-556100-556101-556102-556103-556104-556105-556106-556107-556108-556109-556110-556111-556112-556113-556114-556115-556116-556117-556118-556119-556120-556121-556122-556123-556124-556125-556126-556127-556128-556129-556130-556131-556132-556133-556134-556135-556136-556137-556138-556139-556140-556141-556142-556143-556144-556145-556146-556147-556148-556149-556150-556151-556152-556153-556154-556155-556156-556157-556158-556159-556160-556161-556162-556163-556164-556165-556166-556167-556168-556169-556170-556171-556172-556173-556174-556175-556176-556177-556178-556179-556180-556181-556182-556183-556184-556185-556186-556187-556188-556189-556190-556191-556192-556193-556194-556195-556196-556197-556198-556199-556200-556201-556202-556203-556204-556205-556206-556207-556208-556209-556210-556211-556212-556213-556214-556215-556216-556217-556218-556219-556220-556221-556222-556223-556224-556225-556226-556227-556228-556229-556230-556231-556232-556233-556234-556235-556236-556237-556238-556239-556240-556241-556242-556243-556244-556245-556246-556247-556248-556249-556250-556251-556252-556253-556254-556255-556256-556257-556258-556259-556260-556261-556262-556263-556264-556265-556266-556267-556268-556269-556270-556271-556272-556273-556274-556275-556276-556277-556278-556279-556280-556281-556282-556283-556284-556285-556286-556287-556288-556289-556290-556291-556292-556293-556294-556295-556296-556297-556298-556299-556300-556301-556302-556303-556304-556305-556306-556307-556308-556309-556310-556311-556312-556313-556314-556315-556316-556317-556318-556319-556320-556321-556322-556323-556324-556325-556326-556327-556328-556329-556330-556331-556332-556333-556334-556335-556336-556337-556338-556339-556340-556341-556342-556343-556344-556345-556346-556347-556348-556349-556350-556351-556352-556353-556354-556355-556356-556357-556358-556359-556360-556361-556362-556363-556364-556365-556366-556367-556368-556369-556370-556371-556372-556373-556374-556375-556376-556377-556378-556379-556380-556381-556382-556383-556384-556385-556386-556387-556388-556389-556390-556391-556392-556393-556394-556395-556396-556397-556398-556399-556400-556401-556402-556403-556404-556405-556406-556407-556408-556409-556410-556411-556412-556413-556414-556415-556416-556417-556418-556419-556420-556421-556422-556423-556424-556425-556426-556427-556428-556429-556430-556431-556432-556433-556434-556435-556436-556437-556438-556439-556440-556441-556442-556443-556444-556445-556446-556447-556448-556449-556450-556451-556452-556453-556454-556455-556456-556457-556458-556459-556460-556461-556462-556463-556464-556465-556466-556467-556468-556469-556470-556471-556472-556473-556474-556475-556476-556477-556478-556479-556480-556481-556482-556483-556484-556485-556486-556487-556488-556489-556490-556491-556492-556493-556494-556495-556496-556497-556498-556499-556500-556501-556502-556503-556504-556505-556506-556507-556508-556509-556510-556511-556512-556513-556514-556515-556516-556517-556518-556519-556520-556521-556522-556523-556524-556525-556526-556527-556528-556529-556530-556531-556532-556533-556534-556535-556536-556537-556538-556539-556540-556541-556542-556543-556544-556545-556546-556547-556548-556549-556550-556551-556552-556553-556554-556555-556556-556557-556558-556559-556560-556561-556562-556563-556564-556565-556566-556567-556568-556569-556570-556571-556572-556573-556574-556575-556576-556577-556578-556579-556580-556581-556582-556583-556584-556585-556586-556587-556588-556589-556590-556591-556592-556593-556594-556595-556596-556597-556598-556599-556600-556601-556602-556603-556604-556605-556606-556607-556608-556609-556610-556611-556612-556613-556614-556615-556616-556617-556618-556619-556620-556621-556622-556623-556624-556625-556626-556627-556628-556629-556630-556631-556632-556633-556634-556635-556636-556637-556638-556639-556640-556641-556642-556643-556644-556645-556646-556647-556648-556649-556650-556651-556652-556653-556654-556655-556656-556657-556658-556659-556660-556661-556662-556663-556664-556665-556666-556667-556668-556669-5566610-5566611-5566612-5566613-5566614-5566615-5566616-5566617-5566618-5566619-55666110-55666111-55666112-55666113-55666114-55666115-55666116-55666117-55666118-55666119-556661110-556661111-556661112-556661113-556661114-556661115-556661116-556661117-556661118-556661119-5566611110-5566611111-5566611112-5566611113-5566611114-5566611115-5566611116-5566611117-5566611118-5566611119-55666111110-55666111111-55666111112-55666111113-55666111114-55666111115-55666111116-55666111117-55666111118-55666111119-556661111110-556661111111-556661111112-556661111113-556661111114-556661111115-556661111116-556661111117-556661111118-556661111119-5566611111110-5566611111111-5566611111112-5566611111113-5566611111114-5566611111115-5566611111116-5566611111117-5566611111118-5566611111119-55666111111110-55666111111111-55666111111112-55666111111113-55666111111114-55666111111115-55666111111116-55666111111117-55666111111118-55666111111119-556661111111110-556661111111111-556661111111112-556661111111113-556661111111114-556661111111115-556661111111116-556661111111117-556661111111118-556661111111119-5566611111111110-5566611111111111-5566611111111112-5566611111111113-5566611111111114-5566611111111115-5566611111111116-5566611111111117-5566611111111118-5566611111111119-55666111111111110-55666111111111111-55666111111111112-55666111111111113-55666111111111114-55666111111111115-55666111111111116-55666111111111117-55666111111111118-55666111111111119-556661111111111110-556661111111111111-556661111111111112-556661111111111113-556661111111111114-556661111111111115-556661111111111116-556661111111111117-556661111111111118-556661111111111119-5566611111111111110-5566611111111111111-5566611111111111112-5566611111111111113-5566611111111111114-5566611111111111115-5566611111111111116-5566611111111111117-5566611111111111118-5566611111111111119-55666111111111111110-55666111111111111111-55666111111111111112-55666111111111111113-55666111111111111114-55666111111111111115-55666111111111111116-55666111111111111117-55666111111111111118-55666111111111111119-556661111111111111110-556661111111111111111-556661111111111111112-556661111111111111113-556661111111111111114-556661111111111111115-556661111111111111116-556661111111111111117-556661111111111111118-556661111111111111119-5566611111111111111110-5566611111111111111111-5566611111111111111112-5566611111111111111113-5566611111111111111114-5566611111111111111115-5566611111111111111116-5566611111111111111117-5566611111111111111118-5566611111111111111119-55666111111111111111110-55666111111111111111111-55666111111111111111112-55666111111111111111113-55666111111111111111114-55666111111111111111115-55666111111111111111116-55666111111111111111117-55666111111111111111118-55666111111111111111119-556661111111111111111110-556661111111111111111111-556661111111111111111112-556661111111111111111113-556661111111111111111114-556661111111111111111115-556661111111111111111116-556661111111111111111117-556661111111111111111118-556661111111111111111119-5566611111111111111111110-5566611111111111111111111-5566611111111111111111112-5566611111111111111111113-55666

العام الذي يبيح كل ما لم ينص على إيجابه، أو تحريمه، أو بعبارة أخرى؛ أنه العمل بالعموم ما لم يأت تخصيص، أو ناسخ، أو تقيد، فأي نص ورد بالايجاب أو التحريم -وفق مفهومه-يعتبر كأنه ينسخ، أو يخصص، أو يقييد هذا النص العام الذي يبيح كل شيء في الأصل، كما يدخل في ذلك برائة الذمة إذ لا الزام إلا بالنص⁽¹³⁴⁾

الفرع الثاني: مفهوم الاجتهد الظاهري الحزمي:

مر بنا فيما سبق ما ذهب إليه ابن حزم في الظاهر، والاجتهد؛ سواء أكان لغة، أو اصطلاحاً، ثم ما قاله في مجاله، ثم المقدمات التي هي بمثابة الأصول الكلية لمنهجه، ثم ما ذهب إليه في مجال الاجتهد، وما اشترط في شخص أراد أن يكون فقهياً، ومنذراً، وما يرى في الاصابة والخطأ، وخاصة المسالك المعتبرة التي يسلكه خلال جهده، وبناء على بيان كل جزء من أجزاء المهمة في هذا الاجتهد فنقول بأن "الاجتهد الظاهري الحزمي" هو كالتالي:

ـ يكون الشخص معتقداً قبل كل شيء، وقبل الشروع باستقراره وسعه في طلب حكم النازلة: بأن الله بما فرط في الكتاب من شيء، وهو تبيان لكل شيء، وأن رسول الله بين كل شيء، وأن الدين قد كمل، وتيقن بأنه لا يكون في الدين شيء إلا فيه نص جلي، فلا يوجد مجال في الدين باسم "قِيمَا لَا نَصْ فِيهِ" ، وما لم يأت به أمر، ولا نهي، فهو مباح لقوله تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً}[البقرة(29)]، وعلم الديانة كله جلي بين لمن يعلم اللغة، وإنما خفي ما خفي من علم الشريعة على من خفي عليه لإعراضه عنه، وتركه النظر فيه، وإقباله على وجوه الباطل التي ليست طريقة إلى فهم الشريعة، أو لنظره في ذلك بفهم كليل، إما لشغله بال، أو مرض، أو غفلة. وأن الحق، والصواب الذي عند الله ليس بمخفى بل إن الله تعالى قد نصب عليه دليلاً؛ فمن أصابه علم أنه أصابة، ومن أخطأه علم أنه أخطأه، وهو الأخذ بظاهر القرآن، والحديث الصحيح فهو الحق وبه يكون على اليقين بأنه مصيبة في ذلك، وأن من خالقه مخطيء عند الله عز وجل.

ـ إذا تعلق بنفسه شيء ما فبحسب فهمه، وعلمه، وقدرته يستفرغ وسعه فيما يتعلق به من الخطاب، وأما إذا أراد أن يكون منذراً: فيجب أن يتتوفر عنده: تقصي علوم الديانة على حسب الطاقة، وذلك من أحكام القرآن، وحديث النبي ﷺ، ورتب النقل، وصفات النقلة، ومعرفة السند الصحيح، وتعلم كيفية البراهين التي يتميز بها الحق من الباطل، وكيفية إزالة التعارض الظاهري من النصوص، ومعرفة الناسخ من المنسوخ، وأن يكون عالماً بلسان العرب؛ عالماً بال نحو، وبناء الألفاظ، وعالماً بسير النبي ﷺ، وأن يستعين على ذلك من سائر العلوم بما تقتضيه حاجته إليه في فهم كلام ربِّه تعالى، وكلام نبيه ﷺ، وكذلك أن يكون ورعاً في فتياه، مشفقاً على دينه، صليباً في الحق، وكذلك يكون من الجيد والحسن؛ معرفة الإجماع، والاختلاف، ومن أين قال كل قائل، وكيفية رد أقاويل المخالفين المتأذعين إلى الكتاب والسنة، وإن طالع أقوال الصحابة والتبعين ومن جاء بعدهم عصراً عصراً، ففرض عليه أن ينظر من أقوال العلماء كلها نظراً واحداً، ويحكم فيها القرآن، والسنة فلأليها حكم، اعتقاده، وأفتي به، وطرح سائرها، وإن لم يجد شيئاً مما بلغه منها بل عليه أن يأخذ بالنص، وإن لم يبلغه أن قائلًا قال به، فليس له أن يشرع، ولا أن يحل، ولا أن يحرم، وإنما عليه أن يخبر عن الله تعالى بحكمه في هذه النازلة، وحكم الله تعالى فيها مستقر، إما بتحليل، إما بتحريم، إما بوجوب بناء على اعتقاده بأن الدين قد كمل.

ـ ثم يعرف أن الطرق التي يسير فيها: أن تجد نصاً على الاسم، أو دليلاً من النص لا يحتمل إلا معنى واحداً، أو المعاني البارزة التي تقتضيها الألفاظ الواردة في القرآن أو السنة بمنطوقها مطلقاً، ومفهومها الضروري الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، وذلك إلا بنص قرآن، أو سنة ثابتة عن رسول الله -فإنها بوجي من الله تعالى- أو بإجماع متىقн من جميع الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوه عن توقيف من رسول الله، -أو بضرورة فهي كلها راجعة إلى النص، وبالاختصار المسالك لطلب مراد الشارع أربعة، وهي: الكتاب، والسنة، والاجماع من جميع الصحابة قبل تفرقهم عن توقيف، والضرورة وهو؛ الدليل، والاستصحاب؛ إلا أن كل من

(134) انظر: ابن حزم، الإحکام، ج3-ص155- ج3-ص84، ج8-ص7

الاجماع، والضرورة، والاستصحاب، في النهاية ليس إلا مجرد رد، ورجوع إلى النص؛ إذ في الاجماع اشترط أن يكون مستندا إلى نص إضافة إلى اتفاق جميع الصحابة فيه قبل تفرقهم، وأما الضرورة هو ما سماه دليلاً مع أنواعه المتعددة، والمختلفة هي أيضاً ما يفهم من النص ضرورة، وله وجه واحد قطعي لا وجه للاحتمال فيه، وأما الاستصحاب؛ هو مجرد قول بالاباحة عند عدم الأمر والنهي من الشارع في مسألة، وهذه الاباحة منصوص عليها من قبل الشارع، وليس هي خارجة عن النص.

فهذا هو تعريف الاجتهد الظاهري الحزمي، وإذا أردنا أن نختصره في حد معين فنقول هو: استفاد الطاقة في طلب حكم النازلة من المعاني البارزة التي تقتضيها الألفاظ الواردة في القرآن أو السنة بمنطوقها مطلقاً، ومفهومها الضروري الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً حيث يوجد ذلك الحكم. وقد يخطر تسؤال في بال القارئ مفاده؛ أين هنا الاجتهد؟، إذ الاجتهد هو استفراغ الوسع، والجهد، وفيه مشقة، وهنا لا نجد وجهاً للاجتهد؟ فنقول: نعم، فما قلتم مسلم في بادئ الرأي بناء على تعريفنا له إلا أنه رغم ذلك –إذا اتينا إلى الواقع- فيكون دائماً هناك استفراغ وسع، وبذل جهد لدرك معاني النصوص، ولو كان ظاهرة وبارزة إذ دركها، وتحصيلها لا يتحقق بمجرد فهم المعنى اللغوي المجرد وحده، إنما لا بد من القيام، ومعرفة نصوص ظاهرة أخرى، ومعرفة السنة، وسبب النزول، والناسخ والمنسوخ، والتعميم والتأخير، والعام والتخصيص، والسد، ودفع التعارض وما إلى ذلك من الجهود المبذولة الكثيرة، حتى الوصول إلى معنى الظاهر، إذ غالبية النصوص ولو كان تقي أقصى درجات الوضوح، فلها ما قبلها وما بعدها، ليس في هيئة مستقلة عن بعضها البعض، بل بينها تفاعل وتأثر متبادل، وما يتعلق بها من السنة، وحديث النبي ﷺ، ورتب النقل، وصفات النقلة، ومعرفة السند الصحيح، وسير النبي ﷺ، وتعلم كيفية البراهين، وكما يجب على المجتهد أن يستعين على ذلك من سائر العلوم بما تقتضيه حاجة إليه في فهم كلام ربِّه تعالى، وكلام نبيه ﷺ، وكذلك أن يكون ورعاً في فتياه، مشفقاً على دينه، صلباً في الحق، فكل ذلك يفتقر إلى اجتهد تام وشامل.

ونكتفي في الختام بذكر بعض المسائل التي وصل إليها ابن حزم باجتهداته الظاهري حتى يتضح لنا ذلك بالتطبيق أيضاً: -ذهب في مسألة الظهار بأنه لا يكون ظهاراً إلا بذكر " ظهر الأم " بأي عضو كان غير الظهر، وبأي شخص غير الأم، لا من ابنة، ولا من أب، ولا من أخت، ولا من أجنبية⁽¹³⁵⁾ فاستدل في ذلك بأن الله عز وجل لم يذكر إلا الظهر من الأم، ولم يوجب تعالى الكفارة في ذلك إلا بالعوده لما قال، وأوجب عتق الرقبة، ولم يخص كافرة من مؤمنة، ولا معيبة من صحيحة، ولا ذكراً من أنثى، ولا كبراً من صغير {مَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} مريم⁽¹³⁶⁾

- ومثال على ذلك أيضاً ما ذهب إليه في مسألة ولوغ الكلب في الإناء إذ قال "إإن لوغ في الإناء كلب، أي إناء كان وأي كلب كان - كلب صيد أو غيره، صغيراً أو كبيراً - فالفرض إهراق ما في ذلك الإناء كائناً ما كان ثم يغسل بالماء سبع مرات، ولا بد أن تكون أولاهن بالتراب مع الماء ولا بد أن يكون الماء الذي يطهر به الإناء ظاهراً حلالاً، فإن أكل الكلب في الإناء ولم يلغ فيه، أو أدخل رجله، أو ذنبه، أو وقع بكله فيه، لم يلزم غسل الإناء، ولا هرق ما فيه البتة، وهو حلال طاهر كله كما كان، وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الأرض أو في يد إنسان أو فيما لا يسمى إناء فلا يلزم غسل شيء من ذلك ولا هرق ما فيه. فقال "الولوغ هو الشرب فقط، فلو مس لعاب الكلب أو عرقه الجسد أو الثوب أو الإناء أو متعاماً ما أو الصيد، ففرض إزالة ذلك بما أزاله ماء كان أو غيره، ولا بد من كل ما ذكرنا إلا من الثوب فلا يزال إلا بالماء⁽¹³⁷⁾.

⁽¹³⁵⁾ ابن حزم، المثل بالآثار، ج 9-ص 189

⁽¹³⁶⁾ ابن حزم، الإحکام، ج 9-ص 190

⁽¹³⁷⁾ ابن حزم، المثل بالآثار، ج 1-ص 120-121

الخاتمة:

فله الحمد والمنة وله الفضل على إتمام النعمة وبعد هذه الجولة المتواضعة في رحاب الاجتهد الظاهري وما يتعلق به من المسائل عند ابن حزم توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-مفهوم الظاهر الحزمي: المعاني البارزة التي تقتضيها الألفاظ الواردة في القرآن أو السنة بمنطوقها مطلقاً، ومفهومها الضرورية التي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً.

-مفهوم الاجتهد الظاهري الحزمي؛ هو التمسك بما ورد في النصوص كما ورد، وفيما ورد العثور على حكم للنازلة، إذ كلها مضمونة الوجود في القرآن والسنن، وقد يعبر عنه بأنه، استفاد الطاقة في طلب حكم النازلة من المعاني البارزة التي تقتضيها الألفاظ الواردة في القرآن أو السنة بمنطوقها مطلقاً، ومفهومها الضروري الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً حيث يوجد ذلك الحكم.

-مميزات وخصائص هذا الاجتهد: هي أن يكون الشخص معتقداً قبل كل شيء، وقبل الشروع باستقراره وسعه في طلب حكم النازلة: بأن الله ؛ ما فرط في الكتاب من شيء، وهو تبيان لكل شيء، وأن رسول الله بين كل شيء، وأن الدين قد كمل، وتيقن بأنه لا يكون في الدين شيء إلا فيه نص جلي، فلا يوجد مجال في الدين "لا نص فيه" ولم يأت به أمر، ولا نهي فهو مباح، كما يجب الابتعاد عن الاختلاف في الحق ومخالفته إذ هو شذوذ.

- وهذا الاجتهد يتعلق بكل شخص حسب قدرته، ووصفه، وأنه واجب عيني عليه، وهو ينقسم إلى قسمين حسب الشخص؛ النوع الأول: اجتهد يخص المرء في نفسه وهو فرض عيني، وكل فرد أن يقوم به على حسب ما يقدر عليه فيما ألم به الله تعالى إياه، وذلك في أي فعل أو قول حسب ما يتعلق به، والنوع الثاني؛ من انتدب إليه التقى، والتعلم نيابة عن المجتمع لأن يعلمهم، ويفقههم فله شروط خاصة يجب أن تتوفر فيهم حتى يحل لهم القيام بذلك؛ وإن توفرت الشروط التي اشترطها ابن حزم؛ فحلت له الفتيا، وإلا فحرام عليه أن يفتى، أو أن يحكم بين اثنين، وحرام على الإمام أن يقلده حكماً، أو يتيح له فتيا، وحرام على الناس أن يستفتوه،

- وهذا الاجتهد يتجزأ، وللمجتهد أن يفتى في مسألة ما بعد أن تتوفر الشروط الخاصة بهذه المسألة فيها.

-أدلة الحكم الشرعي في الاجتهد الظاهري الحزمي تقوم؛ على القرآن، والسنة بآلفاظهما الواردة، وإجماع الصحابة قبل تفرقهم وذلك عن توقيف، والدليل؛ مع أنواعه المتعددة المتعلقة بأدلة عديدة ، والاستصحاب؛ هو مجرد القول بالإباحة عند عدم الأمر والنهي من الشارع، وهذه الإباحة منصوص عليها من قبل الشارع وليس هي خارجة عن النص.

-واعتبر هذا الاجتهد مع المقدمات، والمسالك، والشروط، اجتهداداً صحيحاً وحيداً يؤجر من قام به على كل حال، وهو الحق الذي به يكون المكاف مصرياً على اليقين، وأن من خالقه مخطئ عند الله عز وجل على اليقين أيضاً.

وإنطلاقاً من نتائج هذه الدراسة يرى الباحث ضرورة تقديم التوصيات كما يلى:

- إجراء بحوث تستهدف كشف المسالك والمفهوم البارزة التي انفرد بها ابن حزم

- إجراء بحوث تستهدف بيان الأسباب التي جعلت ابن حزم أن يسلك مسالكه المعروفة

-الاهتمام بعلمائنا الفضلاء وابراز مميزاتهم وما شاذوا فيه مع المناقشة والرد بعيداً عن التعصب المذهبية. ولنختتم كلامنا بما ابتدأنا به فنقول والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وسلم تسليماً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكرييم الشيباني الجزي ابن الأثير (ت 606هـ)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ج 5، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م

ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 874 هـ)، *تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنشول والمفقول «المختصر»*، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، ج 6، ط 1، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، 1423 هـ - 2002 م

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456 هـ)، *الإحکام في أصول الأحكام*، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاکر، ج 8، بيروت، دار الآفاق الجديدة،

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456 هـ)، *رسائل ابن حزم*، المحقق: إحسان عباس، ج 4، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456 هـ)، *النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذة في أصول الفقه)*، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، ج 1، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية

ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456 هـ)، *حجة الوداع*، المحقق: أبو صهيب الكرمي، ج 1، ط 1، الرياض، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، 1998

ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456 هـ)، *المحل بالآثار*، ج 12، بيروت، دار الفكر

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456 هـ)، *الفصل في الملل والأهواء والنحل*، ج 5، القاهرة، مكتبة الخانجي

ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456 هـ)، *الدرة فيما يجب اعتقاده*، دراسة وتحقيق: أحمد بن ناصر بن محمد الحمد، سعيد بن عبد الرحمن بن موسى العراقي، ج 1، ط 1، مكة المكرمة، مكتبة التراث- مطبعة الميداني، 1408هـ-1988م

ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456 هـ)، *ملخص ابطال القياس ورأي والاستحسان والتقليد والتعليق*، تحقيق: سعيد الأفغاني، ج 1، ط 1، بيروت، دار المقتبس، 1435هـ-2014م

ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456 هـ)، *الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليق، وبذيله تعقيبات عيسى بن سهل الجياني (ت 476 هـ)* في كتابه التنبيه على شذوذ ابن حزم، ج 1، ط 1، الأردن، دار الأثرية، 1429هـ-2008م

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395 هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ج 6، دار الفكر، 1979م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويfceي الإفريقي (ت 711 هـ)، *لسان العرب*، ج 15، ط 3، بيروت، دار صادر، 1414 هـ

أبو زهرة، محمد، ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة-1996م
أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري، تحرير بعض المسائل على مذهب الأصحاب، الرياض، توزيع مكتبة دار العلوم، أبي الطيب مولود السريري، مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند الإمام الفقيه المجتهد على ابن أحمد بن حزم الظاهري، ط 1-، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م

الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، أبو منصور (ت 370 هـ)، *تهذيب اللغة*، المحقق: محمد عوض مرعوب، ج 8، ط 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، 2001م

- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعى، أبو محمد، جمال الدين (ت 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج 1، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1420هـ- 1999م
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج 6، ط 4، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ - 1987م
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالى، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، ج 2، ط 1، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمي، 1418هـ - 1997م
- الخادمي، نور الدين، الدليل عند الظاهرية، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، 2000م
- د. محمد بننمر، ابن حزم وآرائه الأصولية، دار كتب العلمية، ط 1، بيروت- لبنان، 2007م
- التبوسى، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى التبوسى الحنفى (ت 430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق: خليل محيى الدين الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2001م
- زين الدين الزاي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى (ت 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشیخ محمد، ج 1، ط 5، بيروت - صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م
- السبكي، تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافى بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح منهاج، ج 3، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1416هـ - 1995م
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ) أصول السرخسي، ج 2، بيروت، دار المعرفة
- السمرقندى ، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندى (ت 539هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، محقق: الدكتور محمد زكي عبد البر، ج 1، ط 1، قطر، مطابع الدوحة الحديثة ، 1404هـ - 1984م
- عبد العزيز البخارى، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخارى الحنفى (ت 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البذوى، ج 4، بيروت، دار الكتاب الإسلامى
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، ج 1، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ح 1، ط 8، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005م
- المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحتوى الشافعى (ت 864هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، محقق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ج 1، ط 1، فلسطين، جامعة القدس، 1420هـ - 1999م.

قائمة المراجع المرورمنة:

The Holy Quran

Abdul Aziz Al-Bukhari, Abdulaziz Bin Ahmed Bin Muhammad, Ala Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi (D.730 Ah), *kushif al'asrar sharah 'usul albazdawi*, (in arabic) Part 4, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Islami

- Abi Al-Tayyib Mawloud Al-Sariri, **Sources Of Islamic Legislation and Methods for Investing Them with Imam Al-Faqih Al-Mujtahid Ali Ibn Ahmad Ibn Hazm Al-Dhahiri**, ,(in arabic) 1st Floor, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2002
- Abu Abd Al-Rahman Ibn Aqil Al-Dhahiri, **tahrir bed almasayil ealaa madhhib al'ashab**. ,(in arabic) Riyadh, Distribution Of Dar Al Uloom Library
- Abu Zahra, Muhammad, **Ibn Hazm, His Life And Era, His Opinions And Jurisprudence**, ,(in arabic) House Of Arab Thought, Cairo -1996 Ad
- Al-Asnawi, Abd Al-Rahim Bin Al-Hasan Bin Ali Al-Isnawi Al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal Al-Din (D.772 Ah), **NihayatuSuul, SharhuMinhaji al-U'sulilailmil al-U'sul**, ,(in arabic) Explanation Of Approach To Arrival, Part 1, First Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1420 Ah - 1999 Ad
- Al-Azhari, Muhammad Bin Ahmed Bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (D. 370 Ah), **Tahdheeb Al-Lugha**, ,(in arabic) Investigator: Muhammad Awad Terrif, Part 8, First Edition, Beirut, House Of Revival Of Arab Heritage, 2001
- Al-Daboussi, Abu Zayd Abdullah Bin Omar Bin Isa Al-Dabbousi Al-Hanafi (D.430 Ah), **taqwim al'adilat fi 'usul alfaqih**, ,(in arabic) The Investigator: Khalil Mohieddin Al-Mays, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1421 Ah - 2001 Ad
- Al-Fayrouzabadi, Majd Al-Din Abu Tamer Muhammad Ibn Ya'Qub Al-Fayrouzabadi (D.817 Ah), **Al-Qamoos Al-Muheet**, ,(in arabic) Edited By: The Heritage Investigation Office At Al-Risala Foundation, H1, 8th Edition, Beirut, Al-Risala Foundation For Printing, Publishing And Distribution, 1426 Ah - 2005 Ad
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad Bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (D. 505 Ah), **Al-mustasfá min 'ilmal-usúl**, ,(in arabic) Investigation By: Muhammad Abdul-Salam Abd Al-Shafi, C1, First Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1413 Ah – 1993
- Al-Gohari, Abu Nasr Ismail Bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi (D. 393 Ah), **alsahah taj allughat wasahah alearabia** , ,(in arabic) Edited By: Ahmad Abd Al-Ghafour Attar, Vol. 6, 4th Ed., Beirut, Dar Al-Alam Al-Malayn, 1407 Ah – 1987
- Al-Juwaini**, Abd Al-Malik Bin Abdullah Bin Yusef Bin Muhammad Al-Juwaini, Abu Al-Maali, Rukn Al-Din, Called, iimam alharamayn, (D.478 Ah), **alburhan fi 'usul alfaqh**, ,(in arabic) The Investigator: Salah Bin Muhammad Bin Aweidah, Part 2, First Edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-'Alami, 1418 Ah - 1997 Ad
- Al-Khademi, **alDALIL EIND ALZZAHIRIA**, ,(in arabic) Noureddine, 1st Edition, Dar Ibn Hazm, Beirut, 2000 Ad
- Al-Mahalla, Jalal Al-Din Muhammad Bin Ahmed Bin Muhammad Bin Ibrahim Al-Mahali Al-Shafi'i (D.864 Ah), **sharah alwaraqat fi 'usul alfaqih** (in arabic) ,Investigator: Dr. Husam Al-Din Bin Musa Afaneh, C1, First Edition, Palestine, Al-Quds University, 1420 Ah - 1999
- Al-Samarkandi, Ala Al-Din Shams Al-Nazar Abu Bakr Muhammad Bin Ahmed Al-Samarqandi (D.539 Ah), **mizan al'usul fi natayij aleuqul**, (in arabic) Investigator: Dr. Muhammad Zaki Abdul-Barr, C1, 1st Edition, Qatar, Doha Modern Press, 1404 Ah - 1984
- Al-Sarkhasi, Muhammad Bin Ahmed Bin Abi Sahl Shams Al-Imams Al-Sarkhasi (D.483 Ah) **Usul Sarkhasi**, ,(in arabic) C2, Beirut, Dar Al-Maarif
- Al-Subki, Taqi Al-Din Abu Al-Hasan Ali Bin Abd Al-Kafi Bin Ali Bin Tamam Bin Hamid Bin Yahya Al-Sobky And His Son Taj Al-Din Abu Nasr Abd Al-Wahhab, **Al-Abhaj Fi Sharh Al-Minhaj**, ,(in arabic) Part 3, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1416 Ah – 1995
- Dr. Muhammad Benomar, **Ibn Hazm and His Fundamentalist Views**,(in arabic) , Kitab Al-Ilmiyya House, 1st Edition, Beirut-Lebanon, 2007
- Ibn Al-Atheer, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad Ibn Abdul Karim Al-Shaybani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (D.606 Ah), **alnihayat fi ghurayb alhadith wal'athar**, ,(in arabic) Investigation By: Taher Ahmed Al-Zawy - Mahmoud Mohamed Al-Tanahi C5, Beirut, The Scientific Library, 1399 Ah - 1979 Ce.

- Ibn Faris, Ahmad Bin Faris Bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (D. 395 Ah), **maejam maqayis allugha**, ,(in arabic) Investigator: Abd Al-Salam Muhammad Harun, C6, Dar Al-Fikr, 1979 Ad.
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali Bin Ahmed Bin Saeed Bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (D.456 Ah), **al'iikhkam fi 'usul al'ahkam**, ,(in arabic) investigator: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, C8, Beirut, Dar Al-Horizon Al-Jadeeda.
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali Bin Ahmed Bin Saeed Bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (D.456 Ah), **rasayil abn hizm**, ,(in arabic) The Investigator: Ihssan Abbas, Part 4, Beirut, The Arab Foundation For Studies And Publishing
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali Bin Ahmed Bin Saeed Bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (D.456 Ah), **alnabdhat alkafiat fi 'usul aldiyn**, ,(in arabic) Investigator: Muhammad Ahmad Abdel Aziz, C1, 1st Floor, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali Bin Ahmed Bin Saeed Bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (D.456 Ah), **hujat alwadae**, ,(in arabic) Investigator: Abu Suhaib Al-Karmi, C1, 1st Edition, Riyadh, House Of International Ideas For Publishing And Distribution, 1998
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali Bin Ahmed Bin Saeed Bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (D.456 Ah), **almahlaa bialathar**,(in arabic) , C 12, Beirut, Dar Al Fikr
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali Bin Ahmed Bin Saeed Bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (D.456 Ah), **alfasl fi almilel wal'ahwa' walnahil**, ,(in arabic) C5, Cairo, Al-Khanji Library
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali Bin Ahmed Bin Saeed Bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (D.456 Ah), **mulakhis 'abtal alqias waraiyi walaistihsan waltaqlid waltaelil**, ,(in arabic) Investigation By: Saeed Al-Afghani, C1, I1, Beirut, Dar Al-Muqtaseb, 1435 Ah-2014
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali Bin Ahmed Bin Saeed Bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (D.456 Ah), **alssadie fi alradi ealaa min qal bialqias walraay waltaqlid walaistihsan waltaelil**, ,(in arabic) And with his tail are the tracts of 'Ais ibn Sahl al-Jiani (d.476 AH) in his book Warning about the anomaly of Ibn Hazm C1, First Edition, Jordan, Dar Al-Athriya, 1429 Ah-2008
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali Bin Ahmed Bin Saeed Bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (D.456 Ah), **aldurra fima yijab aietiqadihu**, ,(in arabic) Study And Investigation: Ahmed Bin Nasser Bin Muhammad Al-Hamad, Saeed Bin Abdul Rahman Bin Musa Al-Iraqi, C1, 1st Edition, Makkah Al-Mukarramah, Al-Turath Library - Al-Maidani Press, 1408 Ah-1988
- Ibn Imam Al-Kamiliyah, Kamal Al-Din Muhammad Bin Muhammad Bin Abdul Rahman (D.874 Ah), **taysir alwusul 'ilaa munhaj al'usul min almanqul walmaequl -almkhtsr-**,(in arabic) Investigation: Dr. Abdel Fattah Ahmed Qotb Al-Dakhmisi, C6, 1st Floor, Cairo, Al-Farouq Modern House For Printing And Publishing, 1423 Ah - 2002
- Ibn Manzoor, Muhammad Bin Makram Bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwa'i Al-Afriqi (D. 711 Ah), **Lisan Al-Arab**, ,(in arabic) C 15, 3rd Edition, Beirut, Dar Sader, 1414
- Zain Al-Din Al-Zai, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad Bin Abi Bakr Bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (D.666 Ah) **Mukhtar Al-Sahah**, ,(in arabic) Investigator: Yusef Al-Sheikh Muhammad, C1, 5th Floor, Beirut - Saida, Al-Asriyya Library - Al-Dar Al-Namthajia 1420 Ah / 1999